

Princeton University Library



32101 047148570

147.2

Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi.

هَيْدَرُ الْحَكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤرخ ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

فَضْلٌ بِمَشْرِعِهِ

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الاخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

2272
 .6642
 .827
 1970
 al-juz' 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿واعلم إن الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الأيام والليالي﴾ إلى قوله : ﴿واقراً في صلاة المغرب﴾ .

﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

﴿٢﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد ، لله فيه عتقاء وطلاق من النار ، مادعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمة الاكان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار ، وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخف أحد بجرمته وضيع حقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلية نار جهنم إلا أن يتوب .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ، والتقرب إليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فإن الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، قال : فإن استطعت أن تحببه بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل (١) من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل : كيف سميت الجمعة بالجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصّيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبرائة من عذاب القبر ، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

(١) قوله فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة انتهى بمحتمل أن يكون من باب التنعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة ، أو المراد بنزوله تعالى : نزول للملائكة ورحمته مجازاً ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة إلى مقام العطف على العباد فتأمل (عن هاشم المطووعة) .

النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الايام ، وإن الجنان أتزخرف وتززين يوم الجمعة لمن أتاها ، فاتكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

﴿ ٧ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ، وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام ويوم صالح .

﴿ ٨ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت : إن الامام يعجل ويؤخر اقال : إذا زاغت الشمس .

﴿ ٩ ﴾ ٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عمر انه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس النضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها ، وقال : يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه

* - ٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

- ١٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

- ٨ - ٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ .

وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيام يوم الجمعة .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إن الله تعالى لينادي (٢) كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودينياه قبل طلوع الفجر لاجبيه ، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيدهُ ووسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان أطلقه من حبسه واخلي سربه ، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته ، قال : فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — وقد روى أبو بصير ايضاً عن احدهما عليها السلام قال : ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واقراً في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن السنن اللازمة ﴾ .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان ليلة

(١) قوله : لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه انتهى اما بنجاح الصوت هناك ، أو بأمر ملكاً ابتداء فيها أو دن فوق عرش الرتبة والعظمة والجلال اي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعبادتهم يناديهم تليظاً بهم وكرماً عليهم ، او لما دعاهم الى بابه بالسنة أبوابه ان يتوجهوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم اليه فيها (عن هامش المطبوعة) .

الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، فاذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين ، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسندبها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

قوله عليه السلام فلا صلاة له يحتمل وجهين ، أحدهما : انه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له .

ويحتمل ايضاً أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ، وإنما أراد صلى الله عليه وآله لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه :

* - ١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ : الكافي ج ١ ص ١١٨ بتفاوت .

- ١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ ، واخرج الثاني الكافي في الكافي

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له . فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد انه ليس في قرائتها فضل ، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة مارواه :

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال : لا بأس .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر .

فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ماصلي من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه:

* - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٤ واخرج الاخير الكافي

في الكافي ج ١ ص ١١٩ .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح ابن صبيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف .
والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام :
عن الجمعة في السفر ماقرأ فيها؟ قال : اقرأها بقل هو الله أحد .
فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد ، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبعاً .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول : كلما قلت (فبأي آلاء ربك تكذبان) قلت : لا بشيء من آلائك رب أ كذب .
﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال

• ٢٢ - ٢٣ - الاستصار ج ١ ص ١٥ ؛ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ .

• ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - الكافي ج ١ ص ١١٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١

أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن الأسنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة ﴾ إلى قوله : ﴿ فخذ شيئاً من شاربك ﴾ .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر .
﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حر .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا ؟ فقال : ان الله تعالى أمم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأمم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأمم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصمغ قال : كان علي عليه السلام

* - ٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ .

- ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٤ بتفاوت .

- ٢٩ - ٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لا أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دريل بن هارون عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجملي من التوابين واجملي من المتطهرين) كان له طهرا من الجمعة الى يوم الجمعة .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطأع الى الارض ليضاعف الحسنات

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : (بسم الله على سنة محمد وآل محمد) كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وصل ست ركعات عند انبساط الشمس ﴾ الى قوله : ﴿ واعلم ان الرواية جاءت ﴾ .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن

* - ٣٢ - ٣٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦ .

- ٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٠٩ : الكافي ج ١ ص ١١٩ .

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ - وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صلّيت ستاً فإذا زاغت الشمس أوزالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت بعدها ستاً .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

وقد روي انه يجوز أن يصلّيها الانسان كما يصلّي ساير الايام على ترتيبها روى ذلك :

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات .

قال محمد بن الحسن : والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ،

* - ٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ .

- ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ .

والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

ويدل عليه ايضاً انه قد روي انه إذا زالت الشمس لا يصلي الانسان إلا الفريضة ، وإذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدمها لانه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه :

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكياً في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال : حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قل فقال : أما أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة ، والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك ، ويخطب في الظل الا اول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت

* - ٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

- ٣٩ - ٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ واخرج الاوّل التكميني في الكافي

ج ١ ص ١١٩ .

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ والحديث فيه مسند عن الصادق عليه السلام .

الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ - وعنه عن النضر عن ابن مسكان (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها (٢) .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ - وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالحق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : نتمت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الامور امورا مضيقه واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الصلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام ، وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته

(١) نسخة في الجميع (ابن سنان) .
(٢) التكبير . أخوذ من بكر بمعنى أسرع والمقصود به هنا الاسراع أول اليوم الى المسجد انتظاراً لصلاة الجمعة .

* - ٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٧ بسند آخر .

٤٥ - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ .

قدباها - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعا؟! قال: لا بأس.

لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر ، وإنما أوجبتنا ذلك على من لا عذر له .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فايها أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصلها بعد الفريضة؟ قال : تصلها بعد الفريضة أفضل .

فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة ، وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام إذا زالت الشمس الافضل أن يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة ، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه ، ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها أفضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجبر بالقراءة؟ فقال : نعم ، وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — سعد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن

* - ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

- ٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ وفيه صدر الحديث المكافي ج ١ ص ١١٨ .

- ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩ .

بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجز فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم والقنوت
في الثانية .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنا : صلوا
في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت : انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد
ابن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر ؟ فقال : تصلونها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرًا .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : تصنعون كما
تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجزئ الإمام إمامًا يجزئ إذا كانت خطبة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — وعنه عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة
في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجزئ الإمام فيها بالقراءة ، وإمامًا يجزئ
إذا كانت خطبة .

فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة
مما يتقى فيه ، ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجزئ بالقراءة ، والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت

* - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ .

- ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ .

أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال : نعم إذا لم يخافوا .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقية ، فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فاذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ، والذي يدل على ذلك مرواه :

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال : أنت رسولي اليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى . وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ - وعنه عن الحسن بن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عاصم عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الاولى ، وان كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد.

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ - وروى سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت.

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً ، لأن القنوت عندنا سنة ، وليس عليه السلام إذا نفى كونه فرضاً يذني أن يكون سنة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وإما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف ، والذي يبين ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال: في الركعة الثانية ، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى !! فقال: في الأخيرة ، وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الأولى والأخيرة ، قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع .

* - ٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ .

- ٦١ - ٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة (اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقته لديك ومن خلقته لجنتك) قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : سمهم جملة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ - وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لديك وخلقته لجنتك اللهم لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعا وقل أعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السجدة وآخر قوله : ﴿ لقد جائكم رسول من أنفسكم ﴾ (١) إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم قم فأقم للعصر ﴾ إلى قوله : ﴿ واعلم ان الرواية جاءت ﴾ .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم النضيل ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحداً واقامتين .

(١) - سورة التوبة الآية ١٢٩ .

* - ٦٤ - الكافي ج ١ ص ١١٩ وليس فيه قوله (وآل محمد) في المنامين .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه
 عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.
 ﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ - وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن
 ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال: قال أبو
 جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل (اللهم صل على محمد وآل محمد
 الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى
 ارواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته) قال: من قلها في دبر العصر كتب الله
 له مائة الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة
 الف درجة .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ واعلم ان الرواية جاءت ﴾ الى قوله ﴿ وتسقط الجمعة ﴾ .
 ﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين
 صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك،
 والمسافر والمرأة، والصبي .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة
 فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر،
 يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات، وان صلوا جماعة .

* - ٦٧ - الكافي ج ١ ص ١١٧ . - ٦٨ - الكافي ج ١ ص ١١٩ .

- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ . - ٧٠ - الكافي ج ١ ص ١١٧ .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه .

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلي .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه .

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ - عنه عن فضالة بن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من جمع كان في ركبتيه و كان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الامام وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ النقيح ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت .

- ٧٢ - الكافي ج ١ ص ١١٧ .

- ٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨ : النقيح ج ١ ص ٢٦٧ .

والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه .
وليس بين هذين الخبرين تناقض لأن الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب ، والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتسقط الجمعة عن تسعة ﴾ .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لم يضرهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان بن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

* - ٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ، الكافي ج ١ ص ١١٦ .

- ٧٧ - الكافي ج ١ ص ١١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٠ الى قوله (ولا الثانية) الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ولم يذكر فيه

قول حفص فا بعده .

يقول : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنها للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها ، قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب . قال : وسمعت بعض مواليم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة العبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل : فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاهما معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم فقال له الرجل : وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه . ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أن يعن ذلك ففسرها لي فقال : الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت : عن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وقت صلاة الظهر في يوم الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ وأقل ما يكون بين الجماعتين ﴾ فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .

ثم قال : ﴿ وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة إلا بخطبة وإمام ﴾ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لأن ذلك الخبر محمول على انه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة ، وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة إلا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك إذا كان امام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلها جماعة - يعني الجمعة - .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضريبر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا قدم الخائفة

مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

٢ - باب فضل الجماعة

﴿ ٨٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال : نعم ، يقوم الرجل عن يمين الامام .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢ - حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها واكبتها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

﴿ ٨٤ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام ، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك عليه السلام فقال : ما أراك بعد إلاها هنا يازرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به؟! ثم قال : يازرارة ماتراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم .

* - ٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ النقيح ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا متطوعا .

﴿ ٨٥ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة .

﴿ ٨٦ ﴾ ٥ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة فقالوا : لا يارسول الله فقال : أغيب هم ؟ فقالوا : لا فقال : أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيها لأتوها ولو حبواً .

﴿ ٨٧ ﴾ ٦ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نامر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

﴿ ٨٨ ﴾ ٧ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال : أرسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

* - ٨٥ - النقيح ج ١ ص ٢٤٥ مر. لامة طوعا .

- ٨٦ - النقيح ج ١ ص ٢٤٦ .

٣ - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام و من يقتدى به و من لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

﴿ ٨٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يأمر أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن الحسين ابن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة ؟ قال : يحوله عن يمينه .

﴿ ٩١ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة .

وينبغي أن يكون الامام مبرءاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدوداً ، يدل على ذلك :

﴿ ٩٢ ﴾ ٤ - مرواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يأتمون الناس على كل حال ، المجذوم

* - ٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ بسند آخر النقيه ج ١ ص ٢٥٨ .

- ٩١ - النقيه ج ١ ص ٢٤٦ .

- ٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٠٤ النقيه ج ١ ص ٢٤٧ بسند آخر .

والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي .

﴿ ٩٣ ﴾ ٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال : نعم قلت : هل يبئلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن !! . فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناولا لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما أن يؤمما بهم على كل حال ، ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ، روى ذلك :

﴿ ٩٤ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك :

﴿ ٩٥ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ قال : صل خلفه قال : قال : واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افئيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال علي : فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال : هو أعلم بما

٢٨ في احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

قال واكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليه السلام .

﴿ ٩٦ ﴾ ٨ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن همران قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، قال زرارة : قلت له هذا مالا يكون ، اتفك ، عد والله اقتدي به !! قال : همران كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية ؟! قال : قلت قد اتفك وهذا مالا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له : همران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومون من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين قلت : فاكون قد صليت أربعاً لنفسي لم اقتد به ؟ فقال : نعم ، قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩ — وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب إلي ممن خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أييك . وجدك صلوات الله عليهما ؟ فاجاب : لا تصل وراءه .

ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الامامة روى ذلك:

﴿ ٩٩ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد

عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام: عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن

المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا الا أن يكون هو أفقهم واعلمهم .

والاحوط ان لا يؤم العبد إلا اهله روى ذلك:

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا يؤم العبد الا أهله .

ولا يجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه، وتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة.

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان

علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم

فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٦ - وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس

أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم .

فليس ينافي الخبر الاول لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملاً عاقلاً أقرأ الجماعة ، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الايشعار والائنبات وما جرى مجراها أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك ، والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما .

وقدينا انه لا بأس أن يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بياناً مارواه :

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٧ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٨ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان

ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أمره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يعيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً .

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد

ابن سنان عن طلحة بن زيد قال : حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال : ان إمامك شفيحك الى الله فلا تجعل شفيحك سفياً ولا فاسقاً .

ولا يجوز أن يؤم الا غلف بالناس ، روى ذلك :

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام

* - ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ . - ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ .

- ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسل .

السلام قال : الا غلب لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لا نه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبيد الله عليه السلام قال : لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً ﴿ ١١٠ ﴾ ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه ؟ قال : لا .

ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة ايضاً النساء .

﴿ ١١١ ﴾ ٢٣ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن شماعة ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به . ﴿ ١١٢ ﴾ ٢٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه ، وعن المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم وتقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن .

وينبغي أن لا يتقدم القوم إلا ذروا الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم هجرة .

﴿ ١١٣ ﴾ ٢٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل ابن بهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله

* - ١٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ من لا

- ١١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت مرسلات .

- ١١٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فكبرهم سنا ، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و أفقههم في الدين ، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه .

وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر ، و عليك أن تسبح الله تعالى وتهلله اللهم إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فانه حينئذ يجب عليك القراءة ، وان سمعت شيئاً من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ١١٤ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جميل اليه فلا تقرأ خلفه وأما التي يجهر فيها فانما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فقرأ .

﴿ ١١٥ ﴾ ٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف امام تأم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فقرأ .

﴿ ١١٦ ﴾ ٢٨ - وعنه عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

* - ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧ ، الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ١١٥ - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ ، الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

زرارة عن أحدهما عليهما للسلام قال: إذا كنت خلف امام تأم به فانصت وسبح في نفسك .

﴿ ١١٧ ﴾ ٢٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراء أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن

يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه ؟ فقال : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن

سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ يكله الى الامام .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني

أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا ابراهيم ابن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال : إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان أحببت ان تقرأ فاقراء فيما يخاف فيه فاذا جهر فانصت ، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلكم ترحمون » (١) قال : فقيل له : فان لم أكن أثق به أفصلي خلفه واقراء ؟ قال : لا صل قبله أو بعده ، فقيل له : أفصلي خلفه وأجعلها تطوعا ؟ قال فقال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة .

(١) سور التوبة الآية ١٢٩ .

* - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ - واخرج الاول في الكافي

(٥ - التهذيب - ج ٣)

﴿ ١٢١ ﴾ ٣٣ - فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع .

فليس بمناف ما قدمناه من انه . حتى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لأن قوله عليه السلام سمعت قراءته أو لم تسمع يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه إذا سمع مثل المهمة اجزأه .

وقد روي أيضاً انه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه ، والاحوط ما قدمناه ، روى ذلك :

﴿ ١٢٢ ﴾ ٣٤ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ .
والذي يكشف عما ذكرناه من انه إذا سمع صوتاً اجزأه وإن لم يتميز له القراءة مضافاً الى ما قدمناه مارواه :

﴿ ١٢٣ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال : يفتح عليه بعض من خلفه قال : وسألته عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال : إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .

ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه مارواه :

﴿ ١٢٤ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .
وإذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع روى ذلك :

﴿ ١٢٥ ﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف امام لا يقتدى به فأقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع ، والذي رواه :
﴿ ١٢٦ ﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ماتقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هوجهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك . فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ، ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٢٧ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له . قلت : فانه يشهد علي بالشرك قال : إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فإني أن يرخص لي ، قال : فقلت له اصلي إذا في بيتي ثم أخرج اليه فقال : أنت وذاك ، وقال ان علياً

* - ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ والثاني بدون ذيله .

عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد اوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » (١) فانصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ثم قال : « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون » (٢) ثم أم السورة ثم رجع .
ألا ترى ان أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأم الصلاة بها ، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ، ويحتمل ايضاً أن يكون المراد به حال التقية لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٢٨ ﴾ ٤٠ — سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس .
ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ١٢٩ ﴾ ٤١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال : اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس .
والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته مارواه :

﴿ ١٣٠ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

(١) - سورة الزمر الآية : ٦٥ . (٢) - سورة الروم الآية : ٦٠ .

٥ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ واخرج الاول الصدوق في

الفيح ج ١ ص ٢٦٠ .

ج ٣ في احكام الجماعة واكل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٣٧

الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال : إن كان قد قرأ أم الكتاب اجزأه يقطع ويركع .
وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة حسب ما قدمناه ، وأما الذي رواه :

﴿ ١٣١ ﴾ ٤٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم .
فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم أقرأ شيئاً يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد لأننا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة ، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل ، والخبر الاول مفصل والأخذ بالمفصل أولى منه بالمجمل مع انه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه :

﴿ ١٣٢ ﴾ ٤٤ - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : إني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها .
ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التقية لانه إذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة

بعد أن يكون قد أدرك الركوع ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٣٣ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقدر كركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم واكبر فقال لي فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك ، قال اسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت : للغلام انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال : نعم فقامت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتددت به ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من الخزوميين والأمويين فأقعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال : فقلت لهم سبحان الله ألمثلني يقال هذا؟! قال : فعلت ان أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه .

ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى أو ليق آية من سورته حتى إذا فرغ الامام من قراءته أتمها فاي ذلك فعل فقد أجزأه .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٤٦ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال : فأمم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٤٧ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الامام أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال :
فامسك آية ومجد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقراً الآية وأركع .

وإذا صلى الرجل بقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة
وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا يدل
على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٦ ﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن بكير قال :
سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّن في السفر وهو جنب وقد
علم ونحن لا نعلم قال : لا بأس .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه
وإن أعلمهم انه على غير طهر .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٥٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن
عبدالله بن أبي يعفور قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمّم قوماً وهو على
غير وضوء فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٥١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز
صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وايس
عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع .

٤٠ في احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

﴿ ١٤٠ ﴾ ٥٢ - فأما مارواه علي بن الحكم عن عبدالرحمن بن العزمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا ولبيلغ الشاهد الغائب .

فهذا خبر شاذ يخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لايجوز العمل به ، على أن فيه ما يبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهياً عن ذلك وقد آمنتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما يجهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه .

وكذلك إذا صلى بهم انسان ثم تدينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شيء من الصلاة التي صلوها خلفه .

﴿ ١٤١ ﴾ ٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعيدون .

وكذلك إن صلى بهم الى غير القبلة لايجب عليهم إعادة الصلاة .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٥٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال : ليس عليهم إعادة شيء .
ومتى أحدث الامام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم روى :

* - ١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ .

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها فحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أمجز بهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

فان كان الذي يتقدم نائباً عن الامام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤم ايماءً أفيكون ذلك انصرفهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك :

﴿ ١٤٤ ﴾ ٥٦ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أوى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أوى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه .

وقد روي انه يقدم رجلاً آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن رجل أم

* - ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ .

- ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ مرسلاً .

- ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ .

قوما فأصابع رعايف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا من قدفاته ركعة أو ركعتان قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

﴿١٤٦﴾ ٥٨ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن

فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم الا من شهد الاقامة .

فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت : وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدا على جهة الحظر بل هو صريح بانه الأولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه أراد الافضل ، ولو كان فيه لفظ النهي لملنا على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ، والذي رواه :

﴿١٤٧﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه . فهذا الخبر وإن كان ظاهره النهي فمصرفه عنه الى جهة الافضل حسبما قدمناه لما تقدم من الاخبار .

ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم

بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك :

﴿ ١٤٨ ﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال : يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٩ ﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٦٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

﴿ ١٥١ ﴾ ٦٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٦٤ - وامام رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل إذا أدرك الامام وهو راع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة . وما رواه :

﴿ ١٥٣ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

* - ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ .

- ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤ .

- ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ واخرج الثالث الكافي في الكافي

ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ .

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الركعة .

فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول إذا أدركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك تكييرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الامام وقد كبر تكييرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به أي ذلك شاء فعل ، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٥٤ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل : عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تقوته الركعة فبال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد . إذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٦٨ — وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله

* - ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ النقيه ج ١ ص ٢٥٧ .

١٥٥ - ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٧ النقيه ج ١ ص ٢٥٤ .

ابن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله .

وتجزى تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك :

﴿ ١٥٧ ﴾ ٦٩ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكعاً أجزاءه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

ومتى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أولاً لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصله لو ابتداءً بالصلاة وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن

زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف اماماً يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأتم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأتم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها انما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بأتم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيها قراءة .

* - ١٥٧ - النقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

- ١٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ النقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلتحق الامام ، قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالبراءة؟ فقال : اقرأ فيهما فانها لك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٧٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مزرك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها !!! فقلت : فكيف يصنع؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

قال محمد بن الحسن : قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انها اللتان أدر كما بل يحتمل أن يكون قال : انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتته فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وإذا احتتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

﴿ ١٦١ ﴾ ٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر (١) عن ابيه عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك

* (١) الظاهر ان لفظه (ابي) زائدة ويؤيده عدم وجودها في الاستبصار .

- ١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ .

- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ .

مع الامام اول صلاته قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحقهاء .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٧٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

قوله فيقضي القراءة في آخر صلاته تجوز وإنما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولى .
ومن صلى مع امام يأنتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٧٥ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل الأشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه معه .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٧٦ - وأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال لا : فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على انه إذا لم يكن المصلي مقتدياً بمن صلى خلفه لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعاً وذلك يفسد الصلاة ، مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً فأما إذا تعمد ذلك

* - ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ وأخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١

فلا يجوز له العود الى الركوع على حال .

وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٧٧ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربيعي عن عبد الله بن الجارود والفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألتناه عن رجل صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد .
ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٧٨ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقت الامام بركعة فأدر كتمه وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .
والامام إذا صلى يقوم فركع ودخل أقوام فليظن الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٧٩ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اني أؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راركع فكم انتظر ؟ قال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر !!! انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك .
والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

ج ٣ في أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به . ٤٩

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له : اني اصلي بقوم فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٨١ - وعنه عن علي بن الحكم عن اشعاع بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة .

وعلى الامام أن يسمع قراءته من خلفه .

﴿ ١٧٠ ﴾ ٨٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول .

ولا يجوز لمن يقتدى بالامام أن يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر .

﴿ ١٧١ ﴾ ٨٣ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجز به انها العصر ؟ قال : لا .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٨٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

فلان في ما قدمناه لأنه انما يكون مجزياعنه وعندهم اذا لم يعقد صلواته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة متى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٨٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

* - ١٧١ - ١٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩ .

٥٠ في احكام الجماعة وافل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرأته بجياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماماً أو مأموماً
﴿ ١٧٤ ﴾ ٨٦ — روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاعل وأكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهى اليه واعمل به إن شاء الله فكتب: صل بهم .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٨٧ — سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو افضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٨٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة .

والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لأن من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ، والذي يدل على ما

* - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ البقية ج ١ ص ٢٠١ بسند آخر .

ج ٣ في احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٥١

ذكرناه مارواه :

﴿ ١٧٧ ﴾ ٨٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال : إن كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف
ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته ، فان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته
كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله
ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض
يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٧٨ ﴾ ٩٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلوة وقد
صليت فقال : صل واجعلها لما فات .

ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضابقاً روى ذلك .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٩١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايرب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضابقاً بأهله فيقوم
وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به .
ولا بأس بالوقوف بين الأساطين .

* - ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ بتفاوت .

٥٢ في احكام الجماعة و اقل الجماعة وصفة الامام و من يقتدى به و من لا يقتدى به ج ٣

﴿ ١٨٠ ﴾ ٩٢ - روى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأساً .

ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب .

﴿ ١٨١ ﴾ ٩٣ - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال : لا بأس إذا كنت تتوسع به . وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٩٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان صلي قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فان كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بجبال الباب ، قال وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وإنما احدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها ممتددا بصلاة من فيها صلاة ، قال ابو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط

روى ذلك :

• - ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ النقيه ج ١ ص ٢٥٣ .

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ النقيه ج ١ ص ٢٥٣ .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٩٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل منهم قلت : فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ ا فقال : لا بأس .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد .

ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمؤمنين .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٩٧ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال : ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا انهم في موضع منحدر قال : لا بأس ، قال : وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال : لا بأس ، وقال : وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير . وإذا صلى نفسان فدكر كل واحد منهما انه كان اماماً كانت صلاتها تامة .

٥٤ في احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

وان ذكر كل واحد منها انه كان .أموما بطلت صلاتها لأن كل واحد منها قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت إمامك وقال الآخر : كنت انا امامك فقال : صلاتها تامة ، قلت : فان قال كل واحد منهما : كنت أئتم بك؟ قال : فصلاتها فاسدة ليستأنفا .

ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقمعدوا ، والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، ولا سهو في نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خاتمه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم .

وإذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء .

* - ١٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .

- ١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٩٩ .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أركع ثم يلحق بالامام والفوم في سجودهم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

وكذلك إذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٠١ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال (١) ابو المعز اعن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف الامم فيسلم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس . فاذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعة اخرى جماعة باذان وإقامة .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٠٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابى علي قال : كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضهم وجلس بعض في التسييح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ، فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يدبر بهم امام ، فقلت له انا : جعلت فداك ان لنا اماما مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال : ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لآنت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً فقال رجل : جعلت فداك قول الله تعالى : (وقولوا للناس حسناً) هو لاس جيمياً؟ فضحك وقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .

والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذّن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة .

(١) نسخة فيه بعض المخطوطات - قال -

﴿ ١٩١ ﴾ ١٠٣ - ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما : إن شئتما فليؤم أحدا كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .
وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٠٤ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابى عبد الله عليه السلام قال : أذن خلف من قرأت خلفه .
﴿ ١٩٣ ﴾ ١٠٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمرىض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٠٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجري عن العزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال : من أمّ قوما وفيهم من هو أعلم منه لم ينزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة .

﴿ ١٩٥ ﴾ ١٠٧ - وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٠٨ - وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحسين قال : سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ؟

قال : نعم قلت كاهن ؟ قال : نعم وانما هي بركة .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .

٤- باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيارة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

﴿ ١٩٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إنه قد أظلم شهر فيه ليلة خير من الف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بمخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين ، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطّر صائماً فقال : ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر به من ذلك أو شربة من ماء عذب أو تمر لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله

* - ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٨١ النقيح ج ٢ ص ٥٨ .

عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخوه إجابة والتمتع من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنها، أما اللتان ترضون الله بهما: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنها: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتموذون به من النار).

﴿ ١٩٩ ﴾ ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيها حتى تصبح فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في أحدهما وليلة القدر خير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكة.

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قلت أليس إنما هي ليلة؟ قال بلى، قلت: فأخبرني بها فقال: وما عليك أن تفعل خيراً في ليالتين!!!

﴿ ٢٠١ ﴾ ٤ - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر اليتين فيما تطلب!!! قال

* - ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ واخرج صدراً ٤٠٠.

- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها!!! قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنبي؟ فقال: ان ذلك ليقال، قلت: ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فمال: يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منها مائة ركعة وأحيها إن استطعت، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشيء من النوم، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصعد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق.

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن القمط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية (لح) يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزينا، قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزينا؟ فقال: يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال: والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما طلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال: (أفرأيت ان متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) (١) وأنزل الله عليه: (إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما ادراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من الف شهر) (٢) جعل الله ليلة لنبيه صلى الله عليه

* - ٢٠٢ - الكافور ج ١ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٠١ .

(١) سورة الشعراء الآية: ٢٠٥ (٢) سورة القدر الآية: ١ و ٢ و ٣

خيراً من ألف شهر ملك بني أمية لعنهم الله .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخى هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاه من النار إيماناً أظفر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال قلت : وأي شيء ، صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٧ - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد النيهكي عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فستل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي ، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مراراً .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار

* - ٢٠٣ - النقيه ج ٢ ص ٦١ .

- ٢٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ .

- ٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ .

عن جابر (١) بن عبد الله قال : إن أبا عبد الله عليه السلام قال له : إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ فقال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان الصلاة .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً ، قال وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (٢) عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل ، فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٣ - علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن

* (١) نسخة في الجميع (صابر) . (٢) نسخة في الجميع (سويد) .

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١

ص ٢٠٥ والصدوق في النقيح ج ٢ ص ١٠٠ .

بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليهما السلام يقول : في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال : حدثنا عباد بن يعقوب قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال : حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك الف مرة في مائة ، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة ، وثلاثين يؤمنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطي ، وعشرة يكيدون من كاده .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٥ - عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدروءن عنه أعداءه من الجن والانس ، وأهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات منها بعد المغرب وإثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلي في العشر الاواخر في كل

ليلة ثلاثين ركعة إثنى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد إجتهداً شديداً ، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيها .

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ فقال : كما يصلي في غيره ، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد أن يزيد في تطوعه ، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، من هذه العشرين إثنى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمانى ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمانى ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلم فيهما ، ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء إثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح ، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداها .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال

له : ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وان استطعت في كل يوم ليلة الف ركعة فصل ان عليك عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان ، فقال : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة وإنتي عشرة بعدها سوى ما كتبت تصلي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ، ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة سوى ما كتبت تفعل قبل ذلك .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٩ — علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال : حدثنا احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب ، واثنين عشرة ركعة بعد العتمة ، فاذا كانت الليلة التي يرحى فيها ما يرحى فصل مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ، قال قلت : جعلت فداك فان لم أقو قائماً؟ قال : جالساً ، قلت : فان لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وانت مستلق على فراشك .

﴿ ٢١٧ ﴾ ٢٠ — علي بن حاتم عن احمد بن علي قال : حدثني محمد ابن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الخذاء عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، قال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : انه لما دخلت أول ليلة من

شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثماني ركعات ، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة ، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال : أيها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا ان لا جماعة في نافلة ، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل ، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته ، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر ، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة إثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثم فعل

مثل ذلك ، قالوا : فسألوه عن صلاة الحسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الحسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، وأبو محمد هازون بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة ، قال : قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعائة وعشرون ركعة ، قال قلت : جعلني الله فسداً فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأميز المؤمنين عليه السلام ، وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأميز المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال : اسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين ، فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره أفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ، ثم قال : يا مفضل بن عمر

تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشراً ، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، وتقرأ في صلاة إبنة محمد عليهما السلام في أول ركعة بالحمد وإن أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسييح فاطمة الزهراء عليهما السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فو الله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها ، وقال لي : تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزات ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله ، ثم قال لي : يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢٢ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام : كان أبي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٣ - علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتاباً قرأته بخطه : صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعده العشاء اثنتي عشرة ركعة ، وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين

ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فإن المائة تجزيك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الحسين ، وأكثر من قراءة أنا أنزلناه في ليلة القدر .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٤ - عنه عن علي بن سليمان قال : حدثنا علي بن أبي خليس قال حدثني أحمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إن رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الأيام فوقع عليه السلام . كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر ، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وصل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام : فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثني عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيها ثلاثين ركعة اثني عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، وصل فيها مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها

* - ٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٨٨ .

الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٧ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان (١)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً لكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي

والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز أن يصلي على الانفراد ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وابن مسلم والفضيل قالوا : سألتها عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالوا : ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة إنصرف الى منزله ، ثم يخرج

٥ (١) نسخة في الجميع (ابن مسكان) .

- ٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٨ .

- ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٨٧ .

من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ، الا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار) ثم نزل وهو يقول :
(قليل في سنة خير من كثير في بدعة) .

ألا ترى انه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها .
ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمره واعمره فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين الناس يصيحون : واعمره واعمره ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلوا .
فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة ، فلما رأى ان الأمر يفسد عليه ويفتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

٥ - باب الدعاء بين الركعات

إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه :

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمد وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته) . ثم تصلي ركعتين .

فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام :

(الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي ملاك فقدر ، والحمد لله الذي بطن فخبير
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله الذي
تواضع كل شيء لعظمته ، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته ، والحمد لله الذي
استسلم كل شيء لقدرته ، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته ، والحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير
أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد
صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً) .
ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن
علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم
اني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك ، المأمونون على
سرك ، المحتجبون بعينك ، المستسرون بدينك ، المعلنون به ، الواصفون لعظمتك ،
المتزهون عن معاصيك ، الداعون الى سيديك ، السابقون في علمك ، الفائزون
بكرامتك ، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك ، وبما يدعوك به ولاة
أمرك ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله) .
ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٤ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن
أبي عبد الله عليه السلام : (يا ذا المن لا من عليك ، يا ذا الطول لا إله إلا أنت ،
ظهر اللاجين ومأمن الخائفين ، وجار المستجيرين إن كان عندك في أم الكتاب
اني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي ، فامح من أم الكتاب شقائي وحرمانني

واقترار رزقي واكتبني عندك سعيداً موقفاً للخير ، موسماً علي رزقك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله ، (بحمى الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) ، وقلت ورحمتي وسعت كل شيء ، وانا شيء فلتسغني رحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد .

وادع بما بدالك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم اغنني بالعلم وزينتي بالحلم ، وكرمني بالتقوى وجملى بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار) فاذا رفعت رأسك فقل: (يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا إله إلا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم ، أسألك بكل اسم هو لك تُحب أن تدعى به ، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك . وأن تجعلني من المخلصين ، وتقوي أركانها لعبادتك ، وتشرح صدري للخير والتقى ، وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد) .

وادع بما أحببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين ، فاذا فرغت منها فقل (اللهم انى أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك وفورك وسعة رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقدم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفصلك وامتنانك وشأنك وجبروتك ، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تنجينى من

النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب ، وتدرأ عني شر فسقة العرب والمعجم ، وتمنع لساني من الكذب ، وقلبي من الحسد ، وعيني من الخيابة فانك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتُحصن فرجي وتوسع رزقي وتوصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين).

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٥ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم اني أسألك حسن الظن بك ، والصدق في التوكل عليك . وأعوذ بك أن تبتليني ببلية تحملي ضرورتها على التعوُّد بشيء من معاصيك ، وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك ، وأعوذ بك أن أقول قولاً حقاً من طاعتك التمس به سواك ، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري ، وأعوذ بك أن يكون احد أسعد بما آتيتني به مني ، واعوذ بك أن اتكلف طلب ما لم تقسم لي ، وما قسمت لي من قسم أو رزقني من رزق فأنتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً ، واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك أو نقص به حظي عندك ، أو صرف بوجهك الكريم عني ، وأعوذ بك أن تحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي وإسرافي على نفسي وأتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك) ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك ، السلامة من كل إثم والغنيمه من كل بر ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم دعاك الداعون ودعوتك ، وسألك السائلون

وسألتك ، وطلبك الطالبون وطلبت اليك ، ورجب الراغبون ورجبت اليك ، اللهم
 انت الثقة والرجاء ، واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء ، اللهم فصل على
 محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي ، والنور في بصري ، والنصيحة في صدري ،
 وذكرك بالليل والنهار على لساني ، ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فلرزقتي ، وبارك
 لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورجعتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين .
 ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما
 خلقتني له ، ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به ، اللهم اني أسألك إيماناً لا يرتد ، ونعماً
 لا ينفد ، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة الخلد ، اللهم اني أسألك
 رزق يوم بيوم لا قليلاً فأشقي ولا كثيراً فأطغي ، اللهم صل على محمد وآل محمد
 وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم
 والصلاة ، فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتمصم إلا انت ولا رجاء
 غيرك ولا منجاء منك إلا اليك ، فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقي برحمتك عذاب النار) ، ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم
 لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، واليك يرجع الأمر كله
 علانيته وسره ، وانت منتهى الشأن كله ، اللهم اني أسألك من الخير كله ، وأعوذ
 بك من الشر كله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ورضيتني بقضائك ، وبارك لي
 في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت ، اللهم وأوسع علي من
 فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على
 سبيلك ، ولا تول أمري غيرك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك
 رحمة إنك انت الوهاب) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٦ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد عن الحسن ابن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال : أخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع (بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وبجميع رسل الله ، وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله ، وأن وعد الله حق ووفاءه حق ، وصدق الله وبلغ المرسلون ، والحمد لله رب العالمين ، وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله أن يسبح ، والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله أن يحمد ، ولا إله إلا الله كلما همل الله شيء وكما يحب الله أن يهمل ، والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله أن يكبر ، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه حفظي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه وغشني بركات رحمتك ، ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك ، وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخري ، واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله ، وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصاً لك ، اللهم اني أعوذ بك من الشر وأنواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم ، وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه وأنت القادر على صرفه عني ، اللهم اني أعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان أستزل عن ديني فتفسد علي آخري ، وأن يكون ذلك ضرراً منهم علي في معاشي ، أو تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك ، أنت العاصم

المانع والدافع الواقي من ذلك كله ، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها على طاعتك وابلغ بهارضوانك واصبر بها منك الى دار الحيوان غدا . اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطفئني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقاً علي ، اعطني حظاً وافراً في آخرتي ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي ، ولا تجعل الدنيا علي سجنًا ولا تجعل فراقها علي حزنًا ، أجرني من فتنها واجعل علي فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً ، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده ، ومن كادني فيها فكده ، واصرف عني همّ من أدخل علي همه ، وامكر بمن يمكرني فانك خير الماكرين ، وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينته ، والبسني درعك الحصينة ، واحفظني بسترِكَ الواقي . وجلاني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي ، وما قدمت وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي وارحمني يا أرحم الراحمين ، وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا ولي المؤمنين) ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره .

الدعاء بين الركعات العشرة المزيّدة على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول : (يا حسن البلاء عندي ، يا قديم العفو غني ، يا من لا غنى لشيء عنه ، يا من لا بد لكل شيء منه ، يا من مرد كل شيء اليه ، يا من مصير كل شيء اليه ، تولني سيدي ولا تول أمرئ شرار خلقك ، أنت خالق ورازق يا مولاي فلا تضيعني) ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلني من أوفر عبادك نصيباً من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت مُنزله من نور تهدي به ، أو رحمة تنشرها ، ومن رزق تبسطه ، ومن ضر تكشفه ، ومن بلاء ترفعه ، ومن سوء تدفعه ، ومن فتنة تصرفها . واكتب لي ما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب ، وأمنوا برضائك عنهم منك العذاب . يا كريم يا كريم يا كريم ، صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي . وبارك لي في كسبي ، وقنعني بما رزقتني ، ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل سيدي توبتي ، وارحمني ضعفي واغفر لي وارحمي ، واجعل لي في كل خير نصيباً والى كل خير سبيلاً . اللهم اني أعوذ بك من الكبير ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها ، واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها ، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع ، واصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس ، وشر كل ذي شر ، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك . وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير) ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم انت متعالي الشأن ، عظيم الجبروت ، شديد المحال ، عظيم الكبرياء ، قادر قاهر قريب الرحمة ، صادق الوعد ، وفي العهد ، قريب مجيب ، سامع الدعاء ، قابل التوبة محص ، لما خلقت ، قادر على ما أردت . مدرك من طلبت ، رازق من خلقت ، شكور ان شكرت ، ذاكر إن ذكرت ، فأسألك يا إلهي محتاجاً ، وأرغب اليك فقيراً ، وأتضرع اليك خائفاً ، وأبكي اليك مكروباً ، وأرجوك ناصراً واستغفرك ضعيفاً وأتوكل عليك محتسباً ، واسترزقك متوسعاً ، وأسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي ، وتتقبل لي عملي ، وتيسر منقلي ، وتفرج قلبي ، إلهي أسألك

أن تصدق ظني ، وتعفو عن خطيئتي ، وتعصمني من المعاصي ، إلهي ضعفت فلا قوة لي ، وعجزت فلا حول لي ، إلهي جهتك مسرفاً على نفسي ، مقراً بسوء عملي ، قد ذكرت غفرتي وأستغثت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني ، وافض لي جمع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين . ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشمالة الأعداء ، وسوء القضاء ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط علي طاعياً ، أو تهتك لي سترأ أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني ، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التسامة أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار . اللهم صل علي محمد وآل محمد وادخلني الجنة ، واجملي من سكانها وعمّارها ، اللهم اني أعوذ بك من سفعات النار ، اللهم صل علي محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لو جهك) ثم تسجد وتقول في سجودك : (يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت ويا من لا تعشاه الظلمات ، ويا من لا تتشابه عليه الأصوات ، يا من لا يشغله شيء عن شيء ، اعط محمدأ أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وافضل ما أنت مسؤول له الي يوم القيامة ، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ، اللهم صل علي محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري وديناري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة .

الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها ، فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من

الثلاثين والسبعين تمام المائة ، فاذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدها : (انت الله لا إله إلا أنت رب العالمين ، وانت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم ، وانت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم ، وانت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم ، وانت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، وانت الله لا إله إلا أنت ملك يوم الدين ، وانت الله لا إله إلا أنت منك بده الخلق واليك يعود ، وانت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار ، وانت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر ، وانت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال ، وانت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد ، وانت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وانت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون ، وانت الله لا إله إلا أنت الخالق البارئ المصور لك الأسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والأرض وانت العزيز الحكيم ، وانت الله لا إله إلا أنت الكبير والكبيراء رداؤك) ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما أحببت روى هذا الدعاء :

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٧ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثني محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه إلى الله عز وجل إلا قضى الله عز وجل له حاجته ، ولو كان شقياً رجوت أن يتحول سعيداً .
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨ — علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام : (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم اني أسألك بدرعك الحصينة ، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجبرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد ، اللهم اني أسألك بحبي إياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وبحبي أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم اجمعين ، يا خيراً لي من أبي وامي ومن الناس جميعاً اقدر لي خيراً من قدرتي لنفسي ، وخيراً لي مما يقدر لي ابني وامي، انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل، اللهم من كان الناس ثقته ورجاهه فأنت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرا عافية (١) ورضني بما قضيت لي ، اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية أحب الي) .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٩ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السلام (اللهم إنك أعلنت سييلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثوابا واکرمه لديك مآبا وأحبها اليك مسلکا ، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويُقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك بيبعه الذي يابعه عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلا ، إلا استنجزاً لموعودك واستيجاباً لمحبتك وتقرباً به اليك ، فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب لي به الرضا وتحط عنى به الخطايا ، اجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء

* (١) نسخة (عاقبة) في الجميع .

الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مولد برا ولا محدث شكاً، واعدوك بك عند ذلك من الذنب المحبط للأعمال) .

ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه :

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٠ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام : « اللهم اني أسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا، والخروج عن معاصيك ، والدخول في كل ما يرضيك ، ونجاة من كل ورطة ، والمخرج من كل كبر ، والعتق من كل سيئة يأتي بها مني عمد أو زل بها مني خطأ أو خطرت بها مني خطرات ، نسيت ان أسألك خوفاً تعينني به على حدود رضاك ، وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم ، والعصمة لي من ان اعصي وانا أعلم أو اخطيء من حيث لا أعلم ، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال ، وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة ، والفالج بالصواب في كل حجة ، والصدق (١) فيها علي ولي وذلني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل ، وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا ، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم » .

ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه :

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١١ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي (٢) والحسن بن محمد قالاً حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن

* (١) في الكافي (والصدق الخ) كذا وجود في الهادش .

(٢) نسخة في الجميع (ابن عميد الله العبدوي) .

جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام (الحمد لله رب العالمين وصلّى
الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المتجب الفاتق الراقق ، اللهم فخصّ محمداً
صلّى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود ، اللهم آت محمداً صلواتك عليه
وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة . واجعل في المصطفين محبته ، وفي العليين درجته ،
وفي المقربين كرامته ، اللهم اعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل
تلك الكرامة ، ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم ، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ،
ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون
احد من خلقك أقرب منه مجلساً ، ولا أرفع منه عندك ذكراً ومنزلة ، ولا أعظم
عليك حقاً ، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله ، إمام الخير وقائده
والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين ، اللهم اجمع بيننا وبين
محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الأنفس
ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسوء الكرامة وقرّة العين
ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا . نشهد انه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة
واجتهد للأمة وأوذى في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى آتاه اليقين ، فصلّى
الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام
ورب الحل والحرام ، بلّغ روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام ، اللهم صل على
ملائكتك المقرّبين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين ، وصل اللهم على الحفظة الكرام
الكتّابين ، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات السبع وأهل الأرضين السبع
من المؤمنين أجمعين) .

فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت (اللهم اليك توجهت وبك اعتمدت
وعليك توكلت . اللهم انت ثقتي وانت رجائي . اللهم فاكفني ما همني وما لا يهمني

وما انت أعلم به مني ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم) . ثم ارفع رأسك (وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء ، زخزح بيني
وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم ، أو نقص من حظي عندك . اللهم فصل على
محمد وآل محمد ووقفني لكل شيء . يرضيك عني ويقرني اليك وارفع درجتي عندك
واعظم حظي واحسن مثواي وثبني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
ووقفني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه بأسمائك وتسل في من عطائك ، رب
لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتني للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء) حتى تتم الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (اللهم انت تقني في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعينني فيه الأمور أنزلته بك
وشكوته اليك راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته ، وشكوته فكفيتها فانت ولي كل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٢ - روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني

الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحراب (اللهم انت
تقني) تمام الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم
يهتك الستر ولم يؤخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط
اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم

الصفح يا عظيم المن يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يا ربه يا سيده يا أملاه يا غاية
رغبتي أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخري وديني
وتفعل بي كذا وكذا) وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ، ورغبتني
في ثواب ما به أمرتني ، ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني ، وجعلت لي عدواً يكيدني
وسأطنته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري وأجريتته مجرى الدم مني
لا يفعل ان غفلت ولا ينسى . إن نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ، ان همت
بفاحشة شجعتني ، وان همت بصالح ثبطني ، ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ، إن
وعدني كذبتني وان منأني قد ظني وان اتبعت هواه أضلني وإن لا تصرف عني كيده
يستزلني وإن لا تقلبني من حباله يصدني وإن لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد
وآله واقهر سلطانه علي بسطانك عليه حتى تجسه عني بكثرة الدعاء لك مني
قافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة إلا بك) .

روى هذا الدعاء والذي قبله :

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٣ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن

محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٤ — علي بن حاتم عن محمد بن أحمد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام :

(يا أجدود من أعطى ، ويا خير من سئل ، ويا أرحم من استرحم ، يا واحد يا أحد ،

أصمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ،

يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ،

يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثل شيء ، يا حكيم يا سميع يا بصير ،
صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني
أمانتي وأصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٥ — علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام : (اللهم صل على محمد وآله في الأولين ،
وصل على محمد وآله في الآخرين ، وصل على محمد وآله في الملائم الأعلى ، وصل على
محمد وآله في النبيين والمرسلين ، اللهم اعط محمد صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة ، اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمني
يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبتته ، وتوفني على ملته ، واسقني من حوضه
مشرّباً رويلاً لا أظمأ بعده أبداً إنك على كل شيء قدير ، اللهم كما آمنت بمحمد
صلى الله عليه وآله ولم أردد فرفني في الجنان وجهه ، اللهم ابلغ روح محمد عني
تحية كثيرة وسلاماً) .

ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك : (اللهم اني أسألك يا سامع كل
صوت ، ويا باري النفوس بعد الموت ، ويا من لا تغشاه الظلمات ، ولا تشابه عليه
الأصوات ، ولا تغلظه الحاجات ، يا من لا ينسى شيئاً لشيء ، ولا يشغله شيء
عن شيء ، اعط محمد وآله محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما سألك
وخير ما سألت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما أنت مسؤول لهم الى يوم القيامة) .
ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٦ — أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب

الاصهباني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو إسحاق ابراهيم بن محمد ابن سعيد الثقيفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سمك عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٧ - وروى ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصهباني عن ابي إسحاق ابراهيم بن محمد مثل الأول : « اللهم لك الحمد كله ، اللهم لا هادي لمن أضلت ولا مضل لمن هديت ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت ، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ، اللهم انت الخليم فلا تمجل ، اللهم انت الجواد فلا تبخل ، اللهم انت العزيز فلا تستذل ، اللهم انت المنيع فلا ترام . اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد » وادع بما شئت .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٨ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن إسحاق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام : « اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ، ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط علي طاغياً ، أو تهتك لي سترأ ، أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشاً ، أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف ، اللهم اني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار . »

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٩ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله
 عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام : « اللهم لا إله إلا انت لا
 أعبد إلا إياك ولا أشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا
 يغفر الذنوب إلا انت ، اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت
 واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم و انت المؤخر ، اللهم صل على
 محمد وال محمد وداني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني
 هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السموات السبع ورب
 الأرضين السبع ورب العرش العظيم ا كفني الهم من أمري بما شئت وكيف شئت
 وصل على محمد وآله » وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا
 ينجي من نقمتك إلا رحمتك ، ولا ينجي من عذابك إلا التضرع اليك ، فهب لي
 يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها يحيي ميت البلاد
 وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
 في دعائي وأذقني طعم العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تكنه
 من رقبتي ، إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني
 وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينى أو يتعرض لك في شيء من أمري ،
 وقد علمت يا إلهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في تقميتك عجلة ، وإنما يعجل من يخاف
 الفتور وإنما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً ،
 فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لتقميتك نصيباً ، ومهلني ونفسي وأقلى وعترتي ولا تبتليني
 ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضمني وقلة حيلاتي ، وأستعجر بك يا الله فأجرني واستعيد
 بك من النار فأعدني وأسألك الجنة فلا تحرمني) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من إجابتك ، وأريتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاداً عليك فيما قصدت به اليك ، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلك بعاقبة الأمور ، فلم أر مولى كريماً أصبر على عبد لثيم منك علي يا رب ، إنك تدعوني فأولي عنك ، وتتجنب إلي فأتبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك ، كأن لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم) .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (يا كائناً قبل كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء ، ويا مكوّن كل شيء ، لا تفضخني فانك بي عالم ، ولا تعذبني فانك علي قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح) .

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه :
 ﴿٢٤٨﴾ ٢٠ - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابى رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن أحدهما عليه السلام : (اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام ، اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر ، اللهم صل على محمد

وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب أذنبته ، اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي فإنه لا دافع ولا مانع إلا أنت) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٢١ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن يحيى

ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام :
« اللهم اني أسألك إيماناً تباشر به قلبي ويقيناً صادقاً حتى يذهب بالشك عني ، حتى أعلم انه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي ، اللهم اني أسألك نفساً طيبة تؤمن بقلائك وتقع بعطائك وترضى بقضائك ، اللهم اني أسألك إيماناً لا أجل له دون لعائك تولني ما أبقيتني عليه ، وتحييني ما أحييتني عليه ، وتوفيني اذا توفيتني عليه ، وتبعثني اذا بعثتني عليه ، وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٢٢ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد

رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام : (يا حلیم يا کریم يا عالم يا عالم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا ربه يا سيده يا مولاه يا رجاءه ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمية تلم بها شعبي وتصلح بها شأني ، وتقضي بها ديني ، وتنشئني بها و عيالي ، وتغنيني بها عن سواك ، يا من هو خير لي من أبي وامي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم

وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز ، فكم تتحجب إلي بالنعيم مع غناك عني وأتبغض

اليك بالمعاصي مع فقري اليك ، يا من إذا وعد وفي وإذا توعد عني ، صل على محمد وآل محمد وافعل بي أولى الأمرين بك ، فان من شأنك العفو وانت أرحم الراحمين اللهم اني أسألك بجرمة من عاذ بك منك ، ولجأ الى عزك ، واستظل بفيثك ، واعتصم بمجلك ، يا جزيل العطايا ، يا فلك الأَسارى ، يا من سمى نفسه من جوده الوهاب ، صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من أمرى فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وأتتى شئت وبما شئت وحيث شئت ، فانه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٢٣ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم اني أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر ، رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم ، وبالعين التي لا تنام ، وبالاسم الأكبر الأكبر ، وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والأرض ، وبالاسم الذي أشرقت له السموات والأرض ، وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال ، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي ، وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المحزونات في علم الغيب عندك ، أسألك بذلك . كما أن تصلي على محمد وآل محمد) وتدعو بما أحيت .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (سجد وجهي للذي هو
ربي الكريم ، سجد وجهي الخير لوجه ربي العزيز الكريم ، يا كريم يا كريم يا كريم
بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجري واسرائني على نفسي) ثم ارفع رأسك وادع
بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٤ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان
قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام:
(اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى ،
اللهم اني أسألك خيرك وخير ما ارجو ، واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا
احذر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي ، وامدد لي في عمري ،
واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم
لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن
اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على
من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم ان ذنوبي تخوفني منك ، وجودك
يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا ، وأوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون
غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ريب نعمك ، فليس ما تبدله غدا
من النجاة بأعظم مما قد منحه اليوم من الرجاء . ومتى خاب في فنائك أمل أم متى
انصرف عنك بالرد سائل ، إلهي ما دعاك من لم تجبه لأنك قلت ادعوني أستجب
لكم وانت لا تخلف الميعاد ، فصل على محمد وآل محمد يا إلهي واستجب دعائي) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل مارواه :

﴿ ٢٥٣ ﴾ ﴿ ٢٥ ﴾ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم بارك لي في الموت ، اللهم أعني على الموت ، اللهم أعني على سكرات الموت ، اللهم أعني على غم القبر ، اللهم أعني على ضيق القبر ، اللهم أعني على ظلمة القبر ، اللهم أعني على وحشة القبر ، اللهم أعني على أهوال يوم القيامة ، اللهم بارك لي في طول يوم القيامة ، اللهم زوجني من الحور العين) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم لا بد من أمرك ، ولا بد من قدرك ، ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدّرت علينا من قدر فاعطنا معه صبراً يقهره ويدمغه ، واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ، ولا تنقصه من حسناتنا ، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم ولا تجعله لنا أشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقمناً ولا عذاباً ولا خزيًا في الدنيا والآخرة ، اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك ، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنسك وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك ، صل على محمد وآل محمد وابدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفقرنا من سعة ما قضيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وآل محمد

ومنّ علينا بالهدى ما أبقيتنا ، والكرامة ما أحييتنا ، والمغفرة إذا توفيتنا ، والحفظ فيما يبقى من عمرنا ، والبركة فيما رزقنا ، والعون على ما حملتنا ، والثبات على ما طوقتنا ، ولا تؤاخذنا بظلمنا ، ولا تقايسنا بجهلنا ، ولا تستدرجنا بخطايانا ، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا ، واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً ، أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل ، أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة) فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه :

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام : سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لا إله إلا انت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي ، انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم ارفع رأسك من السجود فاذا استويت قائماً فادع بما احييت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٧ — علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم انت ثقتي في كل كرب ، وانت رجائي في كل شدة ، وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة ، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ، وتقل فيه الحيلة ، ويخذل عنه القريب ، ويشمت به العدو ، وتعيني فيه الأمور ، أنزلته بك وشكوته اليك ، راعباً اليك فيه عن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه ، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ، ومدتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٨ — علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء : (اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد ، وأنزل عليّ وعلى إخواني وأهلي وجبراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب ، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك ، عزّ جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٩ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام أنه قال : هذا دعاء العافية (يا الله يا ولي العافية ، والمنان بالعافية ورازق العافية ، والمنعم بالعافية ، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبقوتك التي قهرت كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبمروتك التي لا يقوم لها شيء ، وبعظمتك التي ملأت كل شيء ، وبملك الذي أحاط بكل شيء ، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء ، يا منان يا نور ، يا أول الأولين ويا آخر الآخزين ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله ، أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث

الندم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تجبس القسم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تدبيل الأعداء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تجبس الدعاء . وأعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء . وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء . وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء . وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تجبس غيث السماء .
ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٣٠ — علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال : حدثني علي بن إسحاق

ابن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام - والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد - (اللهم إنك حفظت الغلامين لصالح ابويهما ودعائك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ، اللهم اني انشدك برحمتك ، وانشدك بنبيك نبي الرحمة ، وانشدك بعلي وفاطمة ، وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين ، وانشدك بأسمائك وأركانك كلها ، وانشدك بانتمك الأعظم الأعظم الأعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك ، وأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبداً شاكراً . تجرد من خالقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا انت ، انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير ، انت موضع كل شكوى ، وشاهد كل نجوى ، ومنتهى كل حاجة ، ومنجى من كل عثرة ، وغوث كل مستغيث ، فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك ، وبما أحبت عما كرهت . وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة ، وباليقين عن الريبة ، وبالأمانة عن الخيانة ، وبالصدق عن

الكذب وبالحق عن الباطل ، وبالتقوى عن الاثم ، وبالمعروف عن المنكر ، وبالذكر عن النسيان ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احببتي ، والهمني الشكر على ما اعطيني وكن بي رحيمًا .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بجملك وجودك يا رب يا كريم يا من لا ينجيب سائله ولا ينفذ نائله يا من علا فلا شيء فوقه ، ويا من دنا فلا شيء دونه ، صل على محمد وآل محمد) وادع بما احببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (يا عماد من لا عماد له ، ويا ذخر من لا ذخر له ، وياسند من لا سند له ، ويا غياث من لا غياث له ، ويا حرز من لا حرز له ، يا كريم العفو ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عون الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجبي الهلكى ، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل ، انت الذي سجد لك سواد الليل ، ونور النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، وخرير الماء ، وحفيف الشجر ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى لا شريك لك يا رب ، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بمفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بمجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير) وادع بما احببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وضعت على الأشياء ذات لها ، وإذا طلبت بها الحسنات ادركت ، وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت ، وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز

حكيم ، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أحكم الحاكمين ، ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء . وأسألك بكل شيء أحاط به علمك ، وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وأنبياك أن تصلي على محمد وآل محمد (وادع بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (سبحان من اكرم محمداً صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمداً (ص) سبحان من انتجب علياً (ع) ، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام ، سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من أحبا من النار ، سبحان من خلق السموات والأرض باذنه ، سبحان من استعبد أهل السموات والأرضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم ، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله سبحان من يورثها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، سبحان من يملكها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، والحمد لله كما ينبغي لله ، الله اكبر كما ينبغي لله ، لا إله إلا الله كما ينبغي لله ، سبحان الله كما ينبغي لله ، لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله ، اللهم من أياديك عليّ وهي أكثر من أن تحصى ، ومن نعمك عليّ وهي أجلّ من أن تغادر أن يكون عدوّي عدوك ولا صبر لي على أناثك فمجال هلاكهم وبوارهم ودمارهم) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اني أعهد اليك في دار الدنيا

اني أشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك
وان الدين كما شرعت ، والاسلام كما وصفت ، والكتاب كما انزلت ، والقول كما
حدثت ، وانك انت انت انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله
خير الجزاء ، وحيّا الله محمداً وآل محمد عنباً للسلام .
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء :
(اللهم اني أدبنيك بطاعتك وولايتهك وولاية رسوك وولاية الأئمة عليهم السلام
من أولهم الى آخرهم) وسمّهم عليهم السلام ثم قل : (آمين أدبنيك بطاعتهم وولايتهم
والرضا بما فضلتهم به ، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على
حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا . مؤمن مقرّك بذلك ، مسلم راض بما رضيت
به يارب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا مرغوبا اليك ، فاحيني ما أحيتني
عليه . وأمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثني على ذلك وان كان منّي تقصير فيما مضى
فاني اتوب اليك منه ، وارغب اليك فيما عندك ، واسألك ان تعصمني من معاصيك ،
ولا تكلني الى نفسي طرفه عين ابدأ ما أحيتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان
النفس لأمرارة بالسوء إلا مارحت يا ارحم الراحمين ، واسألك ان تعصمني بطاعتك
حتى توفاني عليها وانت عنّي راض ، وان تخم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها ابدأ
ولا قوة إلا بك) ثم ندعو بما أحيت .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (سجد وجهي الباقي الفاني
لوجهك الدائم العظيم ، سجد وجهي الدليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير

لوجهك الغني الكريم ، رب إني استغفرك مما كان ، واستغفرك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي . رب لا تسيء قضائي ، رب لا تشمت بي أعدائي رب انه لا دافع ولا مانع إلا انت ، رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك ، اللهم اني أعوذ بك من سطواتك ، وأعوذ بك من قهاتك ، واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك ، سبحانك انت الله رب العالمين .

روى هذا الدعاء في السجود .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٣٢ — علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن

سعدان عن مرادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام .

فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يُقرأ ، فان لم يتبأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات ، فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرا إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة ، واقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٣٣ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن احمد

عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا أستثنى فيه ابداً ولا اخاف أن يكتب الله علي في يميني إنما ، وان لهاتين السورتين من الله مكانا .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٣٤ — وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :

لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا ، وما ذاك إلا لشيء .

عابنه في نوم-ه .

(الدعاء في العشر الاواخر)

﴿ ٢٦٣ * ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين أو غيره عنهم عليه السلام دعاء العشر الأواخر تقول : في الليلة الاولى :

(دعاء الليلة الاولى) (يا مولج الليل في النهار ، ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحي من الميت ، ومخرج الميت من الحي ، يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا رحيم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين ، وإساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام .

(دعاء الليلة الثانية) (يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلومون ، ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك ، يا عزيز يا عليم ، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة ، يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا أحدياً واحدياً فرد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء

* - ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ واخرج الصدوق بعض ادعية الليالي من الحديث الاول

و الفقيه ج ٢ من ص ١٠٤ الى ص ١٠٧ .

الحسنى والأمثال العليا والكبرياء) ثم تعود الى الدعاء الأول الى قوله (وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد) الى آخر الدعاء .

(دعاء الليلة الثالثة) (يارب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، ورب الليل والنهار ، والجبال والبحار ، والظلم والأنوار ، والأرض والسماء ، يا باري ، يا مصور يا حنان يا منان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيوم ، يا الله يا بديع السموات والأرض ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، واسأني مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والابانة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام) .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٣٦ - ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : (اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري ، وأن توسع علي في رزقي ، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري) .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٧ - محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال : وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى

كل حال ، وفي الشهر كله ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك تقول
بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وآله السلام : (اللهم كن لوليّك
فلان بن فلان (١) في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وقائداً وناصرأ
ودليلاً وعيناً حتى تسكنه ارضك طوعاً وتمكّنه فيها طويلاً) .

(دعاء الليلة الرابعة) (يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر
حساباً ، يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول ، والقدرة والحول ، والفضل والانعام ،
يا ذا الجلال والاكرام ، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر ، يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي لا إله إلا انت ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ،
أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ،
وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واسأتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ، وآتناً في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقي فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم اجمعين) .

(دعاء الليلة الخامسة) (يا جاعل الليل لباساً ، والنهار معاشاً ، والأرض
مهاداً ، والجبّال أو تادأ ، يا الله يا قاهر يا الله يا حنان ، يا الله يا سميع ، يا الله يا قريب
يا الله يا مجيب ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
أسألك ان تصلي على محمد وأهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ،
وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واسأتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ، وآتناً
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقي فيها

* (١) المراد اسم الحجّة محل الله نرجه .

ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالاباة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمداً وآل محمد عليهم السلام .

(دعاء الليلة السادسة) « يا جاعل الابل والنهار آيتين ، يا من محآ آية الليل وجعل آية النهار مبصرة ليتبنوا فضلاً منه ورضواناً ، يا مفصل كل شيء تفصيلاً ، يا ماجد يا وهاب ، يا الله يا جواد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وأتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالاباة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم » .

(دعاء الليلة السابعة) (يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ، ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء ، لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لا إله إلا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة . وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وأتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالاباة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمداً

وال محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين] .

(دعاء الليلة الثامنة) (يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ،
 وبانع السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه ، وحاسبهما أن تزولا ، يا علم يا غفور ،
 يا دائم يا الله ، يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء
 الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والألاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان
 تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ،
 وإسأتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ،
 وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب
 النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
 وفققت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله) .

(دعاء الليلة التاسعة) (يا مَكُور الليل على النهار ، ومَكُور النهار على الليل ،
 يا علم يا حكيم ، يا رب الأرباب وسيد السادة ، لا إله إلا انت ، يا أقرب إلي من
 جبل الوريد ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والألاء
 أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي
 مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإسأتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً
 تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار الحريق ، وارزقني
 فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمداً
 وآل محمد صلى الله عليه وآله) .

(دعاء الليلة العاشرة) (الحمد لله لا شريك له ، والحمد لله كما ينبغي لكرم

وجبه وعز جلاله وكما هو اهله ، يا قدوس يا نور يا نور القدس ، يا سبوح يا منتهى
التسبيح ، يا رحمن يا فاعل الرحمة ، يا الله يا عليم يا كبير ، يا الله يا لطيف يا جليل
يا الله يا سميع يا الله يا بصير ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته ، وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإساءتي
مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما
قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ،
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والابانة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً
وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلم .

دعاء اول يوم من شهر رمضان

﴿ ٢٦٦ ﴾ * ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ، ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة ، وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة
ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة (اللهم اني أسألك
باسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبِعظمتك التي
تواضع لها كل شيء ، وبِقُوَّتِكَ التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل
شيء ، وبِعِلْمِكَ الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس ، يا أول قبل كل شيء ،
ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب

التي تُغيّرُ النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تُبدل الأعداء ، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء ، واغفر لي
الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ، واغفر لي
الذنوب التي تكشف الغطاء . واغفر لي الذنوب التي تُعجل الفناء ، واغفر لي الذنوب
التي تورث الندم ، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، والبسني درعك الحصينة التي
لا ترام ، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه ، اللهم رب
السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب
السبع المثاني والقرآن العظيم ، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ، ورب محمد
صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين ، أسألك بك وبما سميت به نفسك
يا عظيم ، انت الذي تمنّ بالاعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ،
وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير ، وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن
صل على محمد وأهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ، ونضّر وجهي
بنورك ، واحيني بمحبتك ، وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك ،
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه أحداً من خلقك ، والبسني مع ذلك
عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ، ويا دافع
ما يشاء من بلية ، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملة ابراهيم وفطرته
وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته ، وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً ولياً لك
معادياً لأعدائك ، اللهم وجبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك
واجلبني الى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ،
وامنعي من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته واخاف ممتك
إياي عايه ، حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظلي

عندك يا رؤف يا رحيم ، اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك
وفي جوارك وفي كنفك ، وجللي ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل
ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك والحقني بهم ،
واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم ، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي
وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي ، فيحول ذلك بيني
وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقر بني اليك زلفي ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى
الله عليه وآله هول عدوه ، وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له
عهده ، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا وأسقامها وفتنتها وشرورها
وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى
منتهاى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف ، وأسألك ان تغفر لي ما مضى
من الذنوب التي حصرتها حفظتك ، وأحصتها كرام ملائكتك علي ، وان تعصمني الهي
من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهاى أجلي ، يا الله يارحمن صل على محمد وأهل بيت محمد
وآتني كلما سألتك ورجبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة
يا ارحم الراحمين) .

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو
(اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك ، وأيقنت انك ارحم
الراحمين . في موضع العفو والرحمة ، وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة ،
وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة ، اللهم اذن لي في دعائك ومسئلتك ،
فاسمع يا سميع مدحتي ، وأجب يا رحيم دعوتي ، وأقل يا غفور عثرتي ، فكم يا إلهي
من كربة قد فرجتها ، وهموم قد كشفتها ، وعثرة قد اقلتها ، ورحمة قد نشرتها ،

وحلقة بلاء قد فككتها ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدآ ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من النل وكبره تكبيراً ، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ، ولا منازع له في أمره ، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ، ولا شبيه له في عظمته ، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحده ، الظاهر بالكرم مجده ، الباسط بالوجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يبديد ملكه ، ولا تزيد كثرة العطاء إلا جوداً وكرماً انه هو العزيز الوهاب ، اللهم انى استلثك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير ، اللهم ان عفوك عن ذنبي ، وتجاوزك عن خطيئتي ، وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي ، وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، اطمعني في ان اسألك ما لا استوجه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وأريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك ، فصرت ادعوك امنأ ، وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت فيه اليك ، فان أبطأ عنى عتبت بجھلي عليك ، ولعل الذي أبطأ عنى هو خير لي لعلك بعاقبة الامور ، فلم أر مولى كريماً أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب ، انك تدعونى فاولي عنك ، وتتجب الي قاتبغض اليك ، وتتودد الي فلا أقبل منك ، كان لي التطول عليك ، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان ألي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك أجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم ، الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فائق الاصباح ديان الدين رب العالمين ، الحمد لله على حلمه بعد علمه ، والحمد لله على عفوه بعد قدرته ، والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد ، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والا كرام والفضل والانعام ، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك

وتعالى ، الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ، ولا شبيهه يشا كله ، ولا ظهير يعاضده
 قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العطاء ، فبلغ بقدرته ما يشاء ، الحمد لله الذي
 يجيئني حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا اعصيه ، ويعظم النعمة علي فلا أجازيه
 فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني ، وعظيمة مخوفة قد كفاني ، وبهجة موقنة قد اراني ،
 فائتي عليه حامد وأذكره مسبحاً ، الحمد لله الذي لا يهتك حجابيه ، ولا يعلق بابه ،
 ولا يرد سائله ، ولا يخيب آمله ، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين ، وينجي الصادقين ،
 ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين ، والحمد لله
 قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صرخ المستصرخين موضع
 حاجات الطالبين معتمد المؤمنين ، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها
 وترجف الأرض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها . الحمد لله الذي يخلق
 ولم يخلق ، ويرزق ولا يرزق ، ويطعم ولا يطعم ، ويميت الاحياء ويحيي الالوتى
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك وأمينك وصفيك وحييدك وخيرتك من خلقك وحافظك سرك ومبلغ
 رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأتمى وأطيب وأطهر وأسنى واكثر
 ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وأنبيائك ورسلك
 وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووصي
 رسول رب العالمين ، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين ، وصل على
 سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة من الخلق اجمعين
 وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دأمة ،
 اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احفقه بملائكتك المقربين
 وأيده بروح القدس يا رب العالمين ، اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك

استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه أمنا يمدك لا يشرك بك شيئاً ، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرأ عزيزاً وافتح له فتحاً عظيماً ، اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ، اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق ، أهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه ، اللهم المم به شعشنا ، واشعب به صدعنا ، وارثق به فتقنا ، وكثر به قلتنا واعز به ذلتنا ، واغن به عائلنا ، واقض به عن مغرمنا ، واجبر به فقرنا ، وسد به خلتنا ، ويسر به عسرنا ، وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا . وانجح به طلبتنا ، وأنجز به مواعيدنا ، واستجب به دعوتنا وأعطنا به فوق رغبتنا ، يا خير المسئولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين ، اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا ، وغيبة امامنا ، وكثرة عدونا ، وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله ، وبصر تكشفه ، ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ، ورحمة منك تجلاناها ، وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين .

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء (١١)

(اللهم ان هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر القيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا

(١) أخرج بعض هذا الدعاء الكلبيني في الكافي ج ١ ص ١٨٣ والصدوق في النقيه ج ٢

شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووقفني فيه لطاعتك وطاعة رسولاك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم ، وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك ، واعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وأصح لي فيه بدني ، وأوسع لي فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهنئني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغرة والغفلة ، وجنبني فيه العليل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيدته ومكره وحبائله وخسده وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الأمل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وإيمانا وبقينا ، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والاناة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقعة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك ، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتماهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء

بهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين) .

ثم ادع بهذا الدعاء (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي أوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعتق والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا، ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعلمي فيه مقبولا وسعي فيه مشكورا ، وذنبي فيه مغفورا ، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه ليلية القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ، ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر ، وارزقني فيها افضل ما رزقت احداً ممن بلفته اياها واكرمه بها ، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلاقك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجهد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى ، اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين ، وأسألك بحمهم عليك وبحمك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بدمه ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتى وامنتي وإرادتي ، وصرفت عني ما اكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن اهلي ومالي وإخواني وذريتي ، اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فأونا ، تائبين وتب علينا ، مستغفرين واغفر لنا ، متعوذين وأعدنا ، مستجبرين وأجرنا ، مستسلمين ولا نتخذلنا ، راهبين وآمنا ، راغبين وشفعنا ، سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب

مجيب ، اللهم انت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما
وجوداً ، يا موضع شكوى السائلين ، يا منتهى حاجة الراغبين ، يا غياث المستغيثين
وبا مجيب دعوة المضطربين ، وبا ملجأ الهاربين ، وبا صرخ المستصرخين ، وبا رب
المستضعفين ، وبا كاشف كرب المكروبين ، وبا فارح هم المهمومين ، وبا كاشف
الكرب العظيم ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي وعبوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرائي على نفسي ، وارزقني من
فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك ، واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزانتى
ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات فى الدنيا والآخرة ، فان ذلك كله
بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبنى يا سيدي ولا ترد دعائى ولا تشد يدي الى نحري
حتى تفعل ذلك بي ، وتستجيب لي جميع ما سألتك ، وتزيدني من فضلك فانك على
كل شيء قدير ونحن اليك راغبون ، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل
الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة
فى السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني فى عليين واساءتي مغفورة ، وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقي عذاب النار ، وان لم تكن قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها فاخزني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك
فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين ، يا أمد يا صمد يا رب محمد
وآل محمد اغضب اليوم لمحمد ولا برار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع
على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا ، يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين

انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن ، انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد فاسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم ، اعطف عليهم نصرك ، يالا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعاني معهم في الدنيا والآخرة ، واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك ياسيدي باللفظ بل انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحبحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة ، استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب ، استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود ، استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا ، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب انبي عمات سوء أو ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم العظيم الحكيم الغافر للذنوب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيمًا ثلاثا اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبطل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيتهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أماتي ودينبي آمين رب العالمين ، اللهم اجعل لي من أمري فرجا ونجرا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا .

وتسبح في كل يوم من شهر رمضان من أوله الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة :

(أولها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله السميع الذي ليس شيء يسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الآنين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يسمع سمعه صوت) .

(ثانيها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ، ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم) .

(ثالثها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقيل ويسبح

الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرأ بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه ، سبحان الله لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصفر من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين) .

(رابعها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى) .

(خامسها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاء-ل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزعج الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولى الليل في النهار وتولى النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) .

(سادسها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب

والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين .

(سابعها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بالائمه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثبت على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم) .

(ثامنها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يهرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يخرج فيها عما يلج في الأرض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعد له شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

(تاسعها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ،

سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم) .

(عاشرها) (سبحان الله باري النسيم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم) .

ثم اتبعه بالصلاة على النبي تقول : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك وسعديك وسبحانك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين ، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرين ، على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت ، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت ، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام ، على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه

السلام على محمد وآله في الأولين ، السلام على محمد وآله في الآخرين ، السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة ، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمداً نبيك عنا السلام ، اللهم اعط محمداً من البهاء والنصرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحداً من خلقك ، واعط محمداً فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك ، اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب وأطهر وأزكى وأمنى وأفضل ما صليت على احد من الأولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وضاعف العذاب على من شرك في دمها اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه) .

ثم اذكر واحداً واحداً من الأئمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول : (اللهم صل على الخلف الحججة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك ، اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على ذرية نبيك ، اللهم اخلف نبيك في أهل بيته ، اللهم مكن لهم في الارض ، اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأساً وأشد تنكيلاً) .

(وتدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء) اللهم اني أسألك من فضلك بافضاه وكل فضلك فاضل ، اللهم اني أسألك بفضلك كله ، اللهم اني أسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني أسألك برزقك كله ، اللهم اني أسألك من عطائك باهناه وكل عطائك هنيء اللهم اني أسألك من عطائك كله ، اللهم اني أسألك من خيرك باعجبه وكل خيرك عاجل اللهم اني أسألك بخيرك كله ، اللهم اني أسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني أسألك باحسانك كله ، اللهم اني أسألك بما تجميني به حين أسألك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيك من عبادك ونبيك بالصدق وحيبك صل على محمد ورسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين ، وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبتون عنك بالصدق ، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك ، وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين ، وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملئكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السماوات وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطية شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الأولين والآخرين ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته ، اللهم فاعط محمداً صلى الله عليه وآله مع كل زلفه زلفه ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمداً وآله يوم القيامة أفضل ما اعطيت أحدا من الأولين والآخرين ، اللهم واجعل محمداً صلى

الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجاساً وأفسحهم في الجنة عندك منزلاً وأقرهم اليك وسيلةً واجعله أول شافعٍ وأول مشفعٍ وأول قائلٍ وأنجح سائلٍ وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون يا أرحم الراحمين ، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تسمع صوتي وتجب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتتجح طلبتي وتقضي حاجتي وتتجز لي ما وعدتني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتغفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تهذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعاه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي ، وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثاً) اللهم اني اسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين) .

وداع شهر رمضان

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق ، شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ، وهذا شهر رمضان قد

تصرم ، فألک بوجهک الکریم وکلما تک التامة ان کان بقى علی ذنب لم تغفره لی
أريد أن تعذبني علیه أو تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر
إلا وقد غفرته لی يا ارحم الراحمين ، اللهم لك الحمد بمحمدك كلها أولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكرك والشكر
لك الذين أعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين
وأصناف الناطقين المسبحين لك من جمع العالمين ، علی انک بلغتنا شهر رمضان وعلينا
من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وأظهار امتنانك بذلك لك منتهى الحمد
الخالد الدائم الراكد الخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد ، جل ثناؤك أعنتنا
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منافيه من بر أو شكر أو ذكر
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب ، وتؤمننا فيه من كل أمر
مرهوب وذنب مكسوب ، اللهم اني أسألك بعظيم ما سألت أحد من خلقك من
کریم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي علی محمد وآل محمد ، وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا الى اللدنيا بركة ، في عصمة ديني
وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي ، وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من
الف شهر في اعظم الأجر وكرام الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر ،
اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل علی احسن حال ،
وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفائيتك وأنعم نعمتك وأوسع
رحمتك وأجزل قسمك ، اللهم ياربني الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع

مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللفاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وأفضل
الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء أنك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذلي
لك واستكاتي وتوكلي عليك ، وأنا لك سلم لا ارجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريقاً
ولا تبليغاً إلا بك ومنك . فاهن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان
وأنا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق ، الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه .

الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٤٠ — وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد

الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه (اللهم اني اسألك باحب ما دعيت به
وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا
تجعل ودائي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا
اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ، ووفقني لليلة
القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين ، يا رب ليلة القدر واجعلها خيراً
من الف شهر ، رب الليل والنهار والجيال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء ،
يا باري ، يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات
والأرض ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم
الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واسأني مغفورة ، وان تهب لي يقينا
تبشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار ، اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الاسر

المحتوم ، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المسكفر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتى من النار يا ارحم الراحمين ، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كراماً وجوداً ، وأرغب اليك ولم يرغب الي مثلك ، انت موضع مسألة السائلين ، ومنتهى رغبة الراغبين ، اسألك باعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، وباسمائك ما علمت منها ولم اعلم وباسمائك الحسنى وأمثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى ، وبأكرم اسمائك عليك وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجزلها منك ثواباً وأسرعها لديك اجابة ، وباسمك المكون المحزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عن دعائك به وتستجيب له دعاهه ، وحق عليك ان لا تحيب سائلك ، وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وبكل اسم دعائك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي أو صديق أو شهيد ، وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجازي بيتك الحرام حجاجاً ومقتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك ، وبحق كل عبد متعبداً في بر أو بحر أو سهل أو جبل ، ادعوك دعاه من قد أشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضمف كدحه ، دعاه من لا يجد لنفسه ساداً ولا لضعفه معولاً ولا لذنبه غافراً غيرك ، هارباً اليك متعوذاً بك متعبداً لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفاً بأسأ فقيراً مستجيراً بك ، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك وبيهاتك وجودك وكرمك وبآلائك وحسبك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك ، ادعوك يا رب خوفاً وطمعاً ورهبة ورغبة وتخشعاً وتعلقاً وتضرعاً والحاحاً والحافاً خاضعاً لك ، لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ، يا قدوس

يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله ، يا رحمن يا رحمن يا رحمن ، يا رحيم يا رحيم
يا رحيم ، يا رب يا رب يا رب ، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر
المتعالى ، وأسألك بجميع ما دعوتك به وبأسئلك التي تملأ اركانك كلها ، ان تصلي على
محمد وآل محمد واغفر لي وارحمي وأوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان
وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله ، واغفر لي وارحمي واعف عني ، ولا تجعله آخر شهر
رمضان صمته لك وعبادتك فيه ، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا ،
اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا
من عبدك فيه ، اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقه في هذا
الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له افضل ما رجاك
. وأمله منك يا ارحم الراحمين ، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني
ممن كتبتة في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل
عملهم آمين آمين رب العالمين ، اللهم لا تدع لي فيه ذنباً إلا غفرته ، ولا خطيئة
إلا محوتها ، ولا عثرة إلا اقلتها ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا عيلة إلا اغنيتها ، ولا لها
إلا فرجته ، ولا فاقة إلا سدتها ، ولا عريانا إلا كسوته ، ولا مرضاً إلا شفيتها ، ولا
داه إلا اذهبه . ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها على افضل امل
ورجائي فيك يا ارحم الراحمين ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، ولا تدلنا بعد
إذ أعزتنا ، ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ، ولا تهنا بعد إذا كرمتنا ، ولا تققرنا بعد
اذ أغنيتنا ، ولا تمنعنا بعد اذ أعطيتنا ، ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ، ولا تغير شيئاً من
نعمة علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك
وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم
الراحمين . اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا ، واعزني عزا

لا تذلتني بعده ابدا ، وعافني عافية لا تتلبنى بعدها ابدا ، وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا ، واصرف عني شر كل شيطان مرید ، وشر كل جبار عنيد ، وشر كل قريب أو بعيد ، وشر كل صغير أو كبير ، وشر كل ذابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو فرح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه وليأ لك فأسألك ان تمحوه من قلمي وتبدلني مكانه إيمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك ، اللهم ان كنت بلغتناه وإلا فأخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا ورحمة الله وبركاته .

٦ - باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ بدون قوله (وصلاة الكسوف فريضة) .
- ٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلاة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيها ؟ قال : والشمس وضحاها وهـل أتاك حديث الغاشية وأشباهما .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدها شيء .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٦ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٧ - وعنه عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة إلا مع امام .

- ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤ : الكافي ج ١ ص ١٢٨ والثاني فيه ذيل حديث
 وخرج الاول الصدوق في النقيه ج ١ ص ٣٢٠ .
 - ٢٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ للنقيه ج ١ ص ٣٢٠ .
 - ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ، اذانها طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٩ - ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن جرير بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال .

قال محمد بن الحسن : نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء ، وليس فيها اذان ولا اقامة يكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة ، وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ، وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قانظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى

- ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ ، النقيه ج ١ ص ٣٢٠ .

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ ، الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ، والخطبة بعد الصلاة .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة بن محمد عن ساعة قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال : ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، وينبغي للامام

* - ٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨ : الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ النقيه ج ١ ص ٣٢٤ .

- ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ : بدون قوله (والخطبة بعد الصلاة) .

- ٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ : وليس فيه قوله (وينبغي الخ) .

ان يصلي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها ، وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها إلا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير .

فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه :

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا

عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين قال : التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة .

فان هذه الاخبار محمولة على التقية لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة ، لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ، ولا يجوز التناهي بين الاخبار ، فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية ، والذي يؤيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

﴿ ٢٨٦ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

* - ٢٨٤ - ٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ .

- ٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ .

يركع بها ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ، وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفاً .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ وهل فيها قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهما ثم يكبر التكبيرة الخامسة .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا يقنت بينهما ثم يركع بالخامسة

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢١ — عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال : ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : اثني عشرة

* - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ وفيه في الثاني الجلي بدل الجمني .

٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ .

سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول : (اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم اني أسألك من خير ما ألك عبادك المرملون وأعوذ بك من شر ما عاذبه عبادك المحملون ، الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومردّه ومدبّر الامور وبعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معان السرائر ، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى امراً فآنمـا يقول له كن فيكون ، الله أكبر خشعت لك الاصوات وعتت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكأّت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك ، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقبر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واتسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر) ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ويقول : (الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت أهل الكبرياء) تتمه كله كما قنت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات .

وهذه الرواية ايضاً جارية مجرى الاولى في تضمينها تقديم التكبير على القراءة

وانها خرجت مخرج التقية ، ولولا هذا لتناقضت الأخبار حسباً قدمناه وهذا لا يجوز
ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلا انه يكون تاراً كاسنة ومهملاً فضيلة ،
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال :
الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ،
ان شاء ثلاثاً وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .
ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ،
وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة ، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين
فريضة مع الامام ، وليس ينقض ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٤ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
ابن حميد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال : ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة
ذلك اليوم الى الزوال .

لأن المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة
بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة
في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن .

ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ، ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين

* - ٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ .

- ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقه ج ١ ص ٣٢٠ .

أو اربعا من غير أن يقصد بها القضاء ، وإنما قلنا ذلك لما قدّمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد ، والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد مارواه : ﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس ، وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال : نعم وان لم تأكل فلا بأس .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٦ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال : صاهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٧ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختری عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا .

قال محمد بن الحسن : وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد مارواه :

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة إلا مع الامام .

لأن المراد انه ليس صلاة فرضا إلا مع الامام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال ، بدلالة ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياننا مارواه :

* - ٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ ، النقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث .
- ٢٩٤ - ٢٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ١

ص ٣٢٠ مرسلا .

- ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢٩ — علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة، وقال : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : العيدان والجمعة .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى عز وجل .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣١ — وعنه عن الحسن بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم ،

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٢ — وعنه عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٣ — وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : ادركت الامام على الخطبة قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ، قلت : القضاء أول صلاتي وآخرها ؟ قال : لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت : فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : اما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها .

* - ٢٩٧ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ ، واخرج الاوّل الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ والحديث في الكتابين بدول الذيل .

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٥ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له .

قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة ابن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع أنا منه .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٧ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين إلا ان يكون عدو ظاهر .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هـذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة - يعني من كان متنحيا - .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع إلا بالمدينة قال : يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الإمام .

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٣ — وعنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت : وأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت : كيف أقول ؟ قال :

* ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ بتفاوت .

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ .

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ بتفاوت فيما .

تقول (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هداانا) وهو قول الله (ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) (١) .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) (٢) قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، اول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه : (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هداانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبروا — ل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٦ — علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين (اللهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجرود وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي

(١) - سورة البقرة الآية ١٨٥ (٢) - سورة البقرة الآية: ٢٠٣ .

- ٣١٢ - ٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ -

جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون)

﴿ ٣١٥ ﴾ ٤٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم اهل الكبرياء) وذكر الدعاء الى آخره مثله .

قال محمد بن الحسن . مصنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول : (اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب اليك زانف ، لا احد اهدأ اقرب اليك منهم فهم أئمتي فأمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخاني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين . اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم ، آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه . وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ، ولا حول ولا قوة ولا منعة إلا بالله العلي العظيم ، توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي ، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس) فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر ، اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا إلهي الى ما أنت اعلم به مني فاسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك

المقربون وأنبياءك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه ، وتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتني من النار ، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعدته ليوم القيامة ، اعوذ بجرمة وجهك الكريم وجرمة نبيك وجرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها أو خطيئة تريد ان تمتصها مني لم تغفرها لي ، اسألك بجرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا انت بلا إله إلا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى ، وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سبدي ومولاي الساعة الساعة ، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده . اللهم اني اسألك بجرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجراً وأعمه نعمة وعافية وأوسع رزقا وأبته عتقا من النار وأوجبه مغفروه واكبه رضوانا وأقر به الى ما تحب وترضى ، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض ، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذرايرهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم ، اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي ، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفدت أن تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجر فاقتي وان تعزّ ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قتي وان تدرّ رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهني من امر آخرتي ، ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني

وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي ، وان تمن علي بالامن ابدأ ما ابقيتني ، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك ولي ومولاي وسيدي وربى وإلهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي ، فلا يخين عليك دعائي ياسيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير ، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايامن والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ، يا منزلوا به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا ، وفرغنا لامر الآخرة ، يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) وتدعو وأنت متوجه الى المصلي بما رواه .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (اللهم من تهبأ وتعبأ واعدت واستعدت لو فادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزته وفواضله ونوافله فاليك

يا سيدي وفادتي وتهبتي وتعبتي واعداددي واستعداددي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
 فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
 بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرأ بالظلم والاساءة لاحجة
 لي ولا عذر ، فاسألك يا رب ان تعطيني مسأتي وتقلبني برغبتني ولا تردني محبوباً ولا
 خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا إله
 إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
 وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك أنت الوهاب) .

٧ - باب صلاة الغدير

﴿ ٣١٧ ﴾ ١ - الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى
 الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدي قال :
 سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا
 لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز
 وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الاكبر ،
 وما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمة ، واتمه في السماء
 يوم العهد المعهود ، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلى فيه ركعتين
 يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل ،
 يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية
 الكرسي وعشر مرات انا أنزلناه ، عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة
 الف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من - وائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت

كأئنة ما كانت الحاجة ، وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فئماً وفئماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشر آثم قال اتدري كم الفئام ؟ قلت : لا قال : مائة الف كل فئام، كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصدّيقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقام في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم قال : لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله ثم قال : وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين) .

ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول : (ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاعترف لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الارار ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد) .
ثم تقول بعد ذلك (اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا إله إلا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وأشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ، وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا اننا سمعنا بالدعاء وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نادى بدعاء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأنذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه ، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك ألا من كنت مولاه فعلي مولاه ، ومن كنت وليه فعلي وليه ، ومن كنت نبيه فعلي أميره ، ربنا فقد اجبنا داعيك

النذير المنذر محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلاً لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين ، فانك قلت ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني اسرائيل ، ربنا آمننا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراتك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه ، وسبحان الله عما يشركون بولايتيه وبما يلحدون باتخاذ الولاة من بعده ، فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين ، الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم ، لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه وليجة ، اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراتك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرِّك وعبية علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك ، شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك أنت الله الذي لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك وعلياً امير المؤمنين ، وان الاقرار بولايتيه تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ، اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاته وليك الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام ديناً بموالاته وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين يوم الدين ، ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام

والمغيرين خلق الله ، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدّهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم) واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول : (اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الأئمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدّقنا بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعاديننا عدوهم وورثنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين ، اللهم فكما كان من شانك يا صادق الودع يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان أن أنعمت علينا بموالاته أوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتستن يومئذ عن النعيم ، وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاته أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم وأتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ، اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ، اللهم فكما كان من شانك ان أنعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك

الجاحدين المكذبين بيوم الدين ، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين ، يوم يدعى كل اناس بامامهم ، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين ، وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة ، اللهم واجعل محيذا خيرا ومحيا ومماتنا خيرا الممات ومنقلبنا خيرا المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والاناة الى دار المقامة من فضلك لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها لغوب ، ربا انك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن نكون مع الصارقين ، فملت : اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائكم ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ، اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعاً ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمنا فيه ، وان تم علينا نعمتك وتجعلنا عندنا مستقرا ولا تسلبنا أبدا ولا تجعله مستودعا ، فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقراً ولا تجعله مستودعاً ، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صدّيقين في سبيلك وعلى نصره دينك) ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والآخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم .

٨ - باب صلاة الاستسقاء

﴿ ٣١٨ ﴾ ١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

انه قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت المشية ، وإذا جار الأحكام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين :

﴿ ٣١٩ ﴾ ٢ - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غابَّت أسعارها ، وقصرت أعمارها . ولم تريح تجارها ، ولم تترك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن حماد السراج قال : ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا ؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي : قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ، قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج ؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلي ركعتين ويقب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

* - ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٢ .

- ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال : صاح أهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيتك ؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتنته فقلت له ما قال لي فقال لي : قل له فليخرج ، قلت له متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الاثنين ، قلت له كيف يصنع ؟ قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى إذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لأرجو ان لا يخيبوا ، قال : ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام ، وفي رواية يونس فارجعنا حتى همتنا أنفسنا .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء قال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجهتد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه

وآله كذلك صنع .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصبا .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : مضت السنة انه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩ -- الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة .

وقد روى ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك :

﴿ ٣٢٧ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : والعمل على الزوايا الاولى اولى ، لأن

• - ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ .

- ٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ بتفاوت

في الاخيرين

٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ .

ما قدمناه من الأخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجراها، ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء.

خطبة الاستسقاء

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١١ - روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : (الحمد لله سابغ النعم ، ومفرج الهم وبارئ النسم ، الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا ، والجبال او تادا ، والارض للعباد مهادا ، وملائكته على ارجائها وحمة عرشه على امطائها (١) ، وأقام بعزته اركان العرش ، وأشرق بضوءه شعاع الشمس ، واطفاً بشعاعه ظلمه الغطش (٢) ونجر الارض عيوننا ، والقمر نوراً ، والنجوم بهورا (٣) ، ثم علا فتمكن ، وخلق فأتقن ، وأقام فتهمين ، فخفضت له نخوة المستكبر ، وطلبت اليه خلة المتمسكن ، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومجملتك المنيرة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا الى عبادتك وأوفى بعهودك ، وأنفذ احكامك ، واتبع أعلامك ، عبدك ونيك وأمينك على عهدك الى عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عندر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانصر

* - ٣٢٨ - النقيه ج ١ ص ٣٣٥ .

(١) الامطاء - جمع مطاوازن عصا وهو الظهر ، والضمير هنا عائد للارض والسماوات .

(٢) الغطش : الظلام .

(٣) البهور : مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال يبر القمر الكواكب اذا أضاء . وثاب

ضوءها .

من اشرق وجهه بسجال (١) عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلزلة يوم القيامة عنك ،
وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أمة في جناتك ، كما لم يسجد للأحجار
ولم يمتكف للأشجار، ولم يستحل السباء (٢)، ولم يشرب الدماء ، اللهم خرنا إليك حين
فاجأتنا المضائق الوعرة ، والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين، وتأثت (٣)
علينا لواحق المين ، واعتكرت علينا حداير (٤) السنين ، وأخلفتنا مخائل الجود ،
واستظأنا اصوارخ القود (٥) ، فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ، ندعوك حين
قطت الامام ومنع الغمام وهلك السوام ، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف (٦) وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاسبنا
بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق وامن علي
عبادك بتنوع الثمرة وأحيي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفارة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعادرها سحاباً وابلا سريعاً عاجلاً ، تحيي به ما قد
مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت ، اللهم اسقنا غيثاً ممرعاً طبقاً مجاجلاً (٧)
مقتباً خفوقه (٨) منبجسة بروقه مرتجسه هموعه (٩) وسليبه مستدر و صوبه

(١) السجال : جمع سجل كقلس الدول العظيمة اذا كان فيها ماء قل أو كثير وهو مأخوذ هنا
على نحو الاستعارة.

(٢) السباء : بالكسر والمد الخمر .

(٣) التأثل : مأخوذ من تأثل الشيء اذا تأصل وتعظم واجتمع .

(٤) الحدايير : جمع حدبار بالكسر وهي الذقة الضامرة التي بدا عظم ظهرها من الهزال وفي

المقام تشبيه السنين المجذبة المقحطة بها .

(٥) القود : بالفتح فالسكون الخيل .

(٦) المكفوف : أي السحاب المنوع من المطر .

(٧) المجاجل : من الجلملة وهي شدة الصوت واسم لصوت الرعد .

(٨) الخفوق : هو الاضطراب .

(٩) هموعه : بالضم السيلان .

مستبطر (١) لا تجعل ظله علينا صموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما - أ
وماءه اجاجاً ونباته رمادا رمددا (٢) ، اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه (٣)
والظلم ودواهيته ، والفقر ودواحيه ، يا معطي الخيرات من أمثالها . ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغيث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب
وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجبهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا
اللهم فارسل علينا ديمة (٤) مدرارا وأسقنا الغيث واكفا (٥) مغزارا غيثا واسعاً وبركة
من الواابل نافعة ، تدافع الودق بالودق (٦) دفقا ، ويتلو القطر منه القطر ، غير
حلب (٧) برقه ولا مكذب رعد ولا عاصفة جنابيه (٨) بل ريا يفص بالري ربابه (٩)
وقاض فانصاع به سحابه ، وجري آثار هيدبه جنابه (١٠) سقيا منك محبية مروية محفلة
مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ، ناضرا عودها ، ممرعة آثارها ، جارية بالخصب والخير
على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط
من رزقك ، وتخرج بها الخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك ، حتى
يخصب لامرأعها المجربون ، ويحيا ببركتها المستنون (١١) وترعرع بالقيعان خدرانها

* (١) المستبطر : أي المتد .

(٢) الرمدد : بالكسر المنتهي في الاحتراق .

(٣) هوادي : الأوائل والوادي .

(٤) الديمة : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق .

(٥) الواكف : المطر المنهل .

(٦) الودق : يسكون الدال المطر .

(٧) الحلب : بالضم والتشديد البرق الذي لا غيث فيه .

(٨) الجناب : جمع واحدها جنوب وهي ریح تخاف الشمال مهبها من مطلع - هيل الى

مطلع التريا .

(٩) الرباب : السحاب الأبيض وقيل هو السحاب الذي ركب بعضه بعضاً .

(١٠) الهيدب : من السحاب المتدلي الذي يدنو من الأرض اذا أراد الودق كئاً به - يهبط

والجناب : الفناء والناحية . وفي النقيه حبابه والحياب بالفتح معظم الماء والنفائيع التي تعلو الماء .

(١١) المستنون : من أصابهم الجذب والقحط .

(- ٢٠ - التهذيب - ج ٣ -)

وتورق ذرى الآكام زهراتها (١)، ويدهام (٢) بذرى الآكام شجرها ، وتستحق بعد
اليأس شكرا ، منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريك المؤملة وبلادك
المغربة وبهايمك المعملة ، ووحشك المهمله ، اللهم منك ارتجاؤنا واليك ما بنا فلا تجبسه
عنا لتبطنك سرأرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، فانك تنزل الغيث من بعد ما
قنطوا. وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد) ثم بكى عليه السلام فقال: (سيدي صاغت جبالنا
وأعبرت أرضنا ، وهامت دوابنا ، وقنط ناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم ،
وتحيرت في مراتعها، وعجبت عجاج الشكى على أولادها، وملت الدوران في مراتعها، حين
حبست عنها قطر السماء ، فرق لذلك عظمها ، وذهب لحها وذاب شحمها، وانقطع درها
اللهم ارحم انين الآنة ، وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأينها في مراتعها) .

٩ - باب صلاة الكسوف

﴿ ٣٢٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
ابن عثمان عن علي بن ابي عمير الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول :
انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن أما واحدة فانه
لما مات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقيد ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان

* (١) زهراتها : نسخة في بعض المخطوطات أرجواتها .

(٢) يدهام : يسود، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهية فيها كالسوداء لشدة خضرتها .

لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويل السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٣ -- الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان نفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها ، ورووا ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء ، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع

فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال: اجزأه أم الكتاب في أول مرة وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله

عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم قالاً سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعو الله حتى ينجلي فإن تجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأم ما بقي تجهز بالقراءة، قال قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرا من

حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر إلا ان يكون إماماً يشق على من خلفه ، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل : وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك ، فان كان احترق كله فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فأكمل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

قال محمد بن الحسن : والذي رواه :

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠ - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا أنها تقضى .

فليراد بهذا الخبر انه إذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

* - ٣٣٧ - ٣٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣ .

- ٣٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .
فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى .

١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه ﴾ .
قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وفيه كفاية ، والذي يزيدنا بياناً ما رواه :

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ، وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع صليتها مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

العصر، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو وقت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولها لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت : لم ذاك ؟ قال : لانك لست تخاف فوته .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في وطن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها اربعا ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال : إذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضيف اليها اخرى يجهر فيها .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٦ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن ادرك الخطبتين .

فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان تجب عليه اعادة اربع ركعات .

* - ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه (انها بمنزلة الظهر اربعا).

- ٣٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٧ - الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة .

فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلولم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٨ - سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أي ركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام ﴾ .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فاتم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال : خرجت مع ابى عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة ، فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا نبال قلت : اييك قال : انه لم يجب على

* - ٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة فيه .

- ٣٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ .

- ٣٤٨ - ٣٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

(- ٢١ - التهذيب - ج ٣ -)

احد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير ﴾ .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال : يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر .

﴿ ٣٥١ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلها إذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله أن يصلها حتى ذهب وقتها ، قال : يصلها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١٣ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها قال : يصلها اربعاً ، وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

فان هذه الرواية محمولة على انه إذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاتته ، وكذلك إذا خرج الى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل أهلي ، قال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج ؟ قال : صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

فان قال قائل : لم قلت انه إذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت !! .

قلنا : إنما اعتبرنا بقية الوقت لثلاث تناقض الاخبار لأننا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير ، وجاء هذا الخبر أن من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت ، وكذلك فيمن قدم من السفر ، وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه إذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر ، لثلاث تناقض الاخبار ، والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره ، قال قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال : يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر

اداءها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر ، فكان هذا الخبر مبيناً للاخبار كلها لأنه قال : ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته . ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه :

﴿ ٣٥٤ ١٥ ﴾ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر .

فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤدبها على التمام ، فلو لا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الأتمام بهذه الحال معنى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ، الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر . فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما ، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف ، وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٥٥ ١٦ ﴾ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأتم قوماً حاضرين ، فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأتم بهم ، وإذا

صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاوليين الظهر والاخرين العصر .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن

ابن علي بن فضال عن ابي المعز احمد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال : فليصل
صلاته ثم ليسلم وليجعل الآخرين سبحة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال : يصلي ركعتين
ويعضي حيث شاء .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين

ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام :
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف في الركعتين .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس

ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم

* - ٣٥٦ - ٣٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الثنائي الكافي في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٣٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ .

- ٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وان كانت العصر فليجعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر ،
وإذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته لانه يكره الصلاة بعد
صلاة العصر إلا على جبهة القضاء ، ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به
من النوافل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضيء المتيممين ﴾ .
وهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك
لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل ، فاما الذي يدل على كراهة
ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦١ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمم
بقوم متوضئين .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٢٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم
المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .

فان قيل : ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه
فلم حملتم على السكراهة دون الحضرة !! .

قلنا : انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع

بينها فن ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابن جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء
وهو إمام القوم؟ قال : نعم يتيمم ويؤمهم .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٢٥ — ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٢٦ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس ممة من الماء ما يكفيه للغسل أبتوضأ بعضهم
ويصلي بهم؟ فقال : لا ، ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل
التراب طهورا .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢٧ — وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أمّ قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال : لا بأس به

قال الشيخ رحمه الله : ﴿وتقضى الصلاة بالأذان والاقامة إذا فات الانسان ذلك﴾ .

فقد قدمنا ما يدل على ذلك وبزيده بياننا ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ٣٦٣ - ٣٦٤ - الاستصار ج ١ ص ٤٢٤ .

- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الاستصار ج ١ ص ٤٢٥ .

قال : سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم .
 قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت
 فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار
 الشمس حتى تغيب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفي ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢٩ — علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية
 ابن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما
 فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم أقض وتراً ابداً .
 ﴿ ٣٦٩ ﴾ ٣٠ — وعنه عن الحسن بن فضالة والحسن بن القاسم
 ابن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقض صلاة النهار
 أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة
 النافلة متى أقضيها ؟ فكتبت : أي ساعة شئت من ليل أو نهار .
 قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة
 ولا نافلة إلا المفروض من الصيام فإنه لا بد من قضاؤه ﴾ .

إذا ثبت بما قدمنا ذكره أن صلاة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرنا
 فتي فعله الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه وهذا القدر كاف في
 هذا الباب ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

* - ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ .

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شيء ، إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعمن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والتمم في السفر ناسياً بعيد إن كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ، ومن تعمد النمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة ﴾ .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٣٣ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فآتم الصلاة قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٣٤ - سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصل في السفر اربع ركعات قال : ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والأول على الوجوب .

* - ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٣٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ النقيه ج ١ ص ٢٨١ .

١١ - باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائماً ان قدرت وإلا جالساً ، وإذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة ، فان عدت معرفة القبلة بعد توجعك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت ، وإذا التبتت القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ﴾ .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد (١) فاخرجوا وان لم تقدرُوا فصلوا قياماً وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً ومحرّوا القبلة .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال : سأله عن الصلاة في السفينة قال : يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال : اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا مادمننا نطمع في الخروج فقال : ان ابي كان

* (١) الجدد : محرّكة وجه الأرض .

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ .

يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح افقلت : بل جعلت فداك قل : لا يضيغن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال : قلت قائماً أو قاعداً؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال : تبحر القبلة بجهدك .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلي قائماً فان لم يستطع القيام فيجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة ، فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهد ، وقال : يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قت فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً .

١٢ - باب صلاة الخوف

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال : يقوم الامام ويحيى طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلون

* - ٣٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ .

- ٣٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم.

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا الى أصحابهم وأقاموا بأزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض.

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً

* - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ النقيه ج ١ ص ٢٩٣ .

- ٣٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ النقيه ج ١ ص ٢٩٥ .

فصل الفريضة وأنت على دابتك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٤ -- وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥ -- سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسمع يصلي صلاة المواقنة إيماءً على دابته ، قال قلت : رأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فان فيها أخباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

١٣ - باب صلاة المطاردة والمسابقة

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ -- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضل بن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايحاء حيث كان وجهه فاذا كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي

٥ - ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

- ٣٨٣ - النقيه ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢٨ وفيه ذيل الحديث .

- ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

ليلة الهريز لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهيل والتسبيح والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. ﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن صلاة القتال فقال : إذا التقوا فاقتلوا فأنما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءً.

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسابقة تكبير مع إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حيماله .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فإن لها ثلاثاً .

١٤ - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضروريته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها ، وإلا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده

* - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ واخرج الاول والثالث الكافي في

لأن الركوع انخفاض منه والسجود إيماء الى القبلة وكذلك صلاة المتوحد ﴿
 ﴿ ٣٨٨ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان
 عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على
 الارض فليؤم إيماءً .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : سألته عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له
 موضع يسجد فيه ؟ فقال : إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣ — وهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
 الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً
 قال : يفتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع
 فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .
 قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا كان ممنوعاً بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته ﴾ .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
 ابن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الأسير بأسره المشركون
 فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال : يؤم إيماءً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمريض يصلي قائماً مع قدرته ﴾ الى قوله ﴿ ويكره ﴾ .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
 عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيؤمى إيماءً أو قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماءً.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يصلي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٧ — وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك (١) وأنت تصلي ولا تستند الى جدار إلا ان تكون مريضاً.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (الذين يذكرون الله قياماً) قال: الصحيح يصلي قائماً (وقعوداً) المريض يصلي جالساً (وعلى جنوبهم)

* (١) الخمر: بالتحريك ما وارك من جبل أو شجرة والامساك به هنا كناية عن الاستناد اليه.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ١١٤ النقيه ج ١ ص ٢٣٥ مرسلاً .

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨؛ النقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه .

- ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة﴾ .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن

ابي بصير قال : سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : لا إلا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١١ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الايماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من اجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط ، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اخبره

عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يضطر صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة قال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٣ - وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن

جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه إذا قوي فليقم .

* - ٣٩٨ - النقيه ج ١ ص ٢٣٦ .

- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ النقيه ج ٢ ص ٨٣ .

- ٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر (١) قال : سأله ابي - يعني ابا عبد الله عليه السلام - وأنا اسمع ما حمد المرض الذي يترك فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع ان يتسحر .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٥ — الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً .

١٥ - باب صلاة العرارة

﴿ ٤٠٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثياباً ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : يصلي ايماءاً، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان ايماءاً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءاً برؤوسهما ، قال : وان كانا في ماء أو بحر لحي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماءاً رفعها توجه ووضعها .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢ — سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عرارة قال : يتقدمهم الامام بركبته ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

* (١) هو ابن ابي بكر الحضرمي .

- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ النقيه ج ٢ ص ٨٣ .

- ٤٠٣ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها
فسجد فيها وركع .
وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عريانا ، يدل على
ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر
وهم عراة ليس عليهم إلا ازار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل
ثوب يكفونونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن
وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى على
الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

١٦ - باب صلاة الاستخارة

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال : قال ابو
عبد الله عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم إلا
خار الله له البتة .

* - ٤٠٦ - الكافي ج ١ ص ٥٨ .

- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا همَّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول : (اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه وأجلها ، اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبته نفسي) .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له : ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً يركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ؟ قال له الحسن : البر أحب الي له قال : والي .

﴿ ٤١٠ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول : (اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني)

* - ٤٠٨ - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

- ٤١٠ - الكافي ج ١ ص ١٣٧ النقيح ج ١ ص ٢٥٥ بزيادة في آخره .

فسألته عن أي شيء أقرأ فيها؟ فقال : اقرأ فيها ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

﴿ ٤١١ ﴾ ٥ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ربما اردت الأمر فيفروق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت امرأ فخذ ست رقايع فاكتب في ثلاث منها : (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله) وفي ثلاث منها : (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : (أستخير الله برحمته خيرة في عافية) ثم استوي جالساً وقل : (اللهم خري لي في جميع اموري في يسر منك وعافية) ثم اضرب بيدك الى الرقايع فشو شها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الامر الذي تريده ، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله ، وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقايع الى خمس فانظر

٥ - ٤١١ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ .

- ٤١٢ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٧ - وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع؟ قال : شاور ربك قال : فقال له : كيف؟ قال : انو الحاجة في نفسك واكتب رقتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلها في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلها تحت ذيلك وقل : (يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فأشر علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة) ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٨ - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال : ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخير يقول : (يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا) .

١٧ - باب صلاة الحوائج

﴿ ٤١٥ ﴾ ١ - روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان احدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كان له حاجة الى سلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو ان احدكم إذا فدحه أمر فزرع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت

٥ - ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ .

- ٤١٤ - النقيه ج ١ ص ٣٥٦ .

- ٤١٥ - الفقه ج ١ ص ٣٥١ .

أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال : (اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا) إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر .

صلاة أخرى للحاجة

﴿ ٤١٦ ﴾ ٢ — روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهيل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاعتسل والبس ثوبا جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل : (اللهم اني حلت بساحتك لمعرفتي بوحدايتك وصدد انيتك وانه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يارب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقتي هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ، ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الارض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة - وتسميهم الى آخرهم - ان تصلي على محمد وأهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد غير جائز في حكمك ولا متهم في قضاءك ولا حائف في عدلك) وتلصق خدك بالأرض وتقول : (اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت

وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي) ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
إذا كانت لي الحاجة فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

صلاة اخرى للحاجة

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن دويل عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاءاً لقضاء
الحوادث فقال : إذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم
شيتاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح
غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول
في سجودك : (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك
فانك انت الله الحق المين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت.
وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله .

١٨ - باب صلاة الشكر

﴿ ٤١٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن ابى اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه
السلام قال : قال لي في صلاة الشكر : إذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين

* - ٤١٧ - الكافي ج ١ ص ١٣٣ .

- ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ .

تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك (الحمد لله شكراً شكراً وحداً) وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك (الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي) .

١٩ - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

﴿ ٤١٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل : (اللهم انى اليك فقير وانى عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي ، اعوذ بعفوك من عقابك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ برحمتك من عذابك ، واعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنت على نفسك وفوق ما يقول القائلون) قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبيء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال : (لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله) أربع مرات ثم يقول : (الله الله ربي ولا اشرك به شيئاً) أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة إلا ان يدعو في جائحة (١) قوم أو قطعة رحم .

* (١) الجائحة . الازالة العظيمة والمصيبة التي تجتاح المال من سنة أو قنة وغيرهما .

٢٠ - باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال: والله ما ادري بايها أنا اشد سرورا؟ أبقدم جعفر أو بفتح خيبر قال: فلم يلبث ان جاء جعفر قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال له الرجل: الاربعة الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا عليه السلام أن يصليها؟ فقال: لما قدم عليه السلام عليه قال له: يا جعفر ألا اعطيك؟ ألا امنحك؟ ألا احبوك؟ قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهباً أو فضة قال: بلى يا رسول الله قال: صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما، كيف اصلها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) فاذا ركعت قلت ذلك عشرأ، وإذا رفعت رأسك فعشرأ، وإذا سجدت فعشرأ، فاذا رفعت رأسك فعشرأ، وإذا سجدت الثانية عشرأ، وإذا رفعت رأسك عشرأ، فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فبن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي

ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عايبه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفر الله له،

قلت: هذه لنا؟ قال: فلن هي إلا لكم خاصة!! قال: فأني شيء، تقرأ فيها؟ قلت: اعترض القرآن قل: لا إقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد.

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٣ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يحيى ابن عمران عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة.

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٤ — وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية والعايات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال: انما ذلك لك ولأصحابك.

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن ابن احمد عن ابان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله ابن القاسم ذكره عن حدثه عن ابى سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام: ألا اعلمك شيئاً نقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: (سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان

من احصى كل شيء علمه ، سبحان ذى المن والنعم ، سبحان ذى القدرة والامر (١)
اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك انتامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام
من صلى صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر؟ قال: ابي والله .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من
صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين
الله ذنب .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٩ — وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام
في قول الله عز وجل : (إن ناشئة الليل هي اشد وطئاً وأقوم قبلاً) قال : هي ركعتان
بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السجدة من
قوله : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض
وإختلاف الليل والنهار) الى قوله : (آيات لقوم يعقلون) وخمس عشرة مرة قل هو
الله احد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : (لله
ما في السموات وما في الأرض) الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله

• (١) نسخة في المخطوطات (والكريم) .

• ٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ .

• ٤٢٧-٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٦ بتفاوت .

احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قل : ومن واضب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة .

٢١ - باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا حضرت ﴾ .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا ان تدعو بما بدا لك ، وأحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا ابا بكر اندري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا قال : خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات ؟ قلت لا قال : اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعائم

* - ٤٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ بتفاوت في السند والمات الكافي ج ١ ص ٥١ .

- ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٥٠ .

- ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ بتفاوت فيهما .

كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا حضرت ميتاً للصلاة عليه فقف إن كان رجلاً عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها ﴾ .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

وليس بين هذين الخبرين اختلاف لأن الحديث الأول قال : ان كان رجلاً فمند صدره يعني الوسط لأنه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لأن الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضاً ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان

* - ٤٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

- ٤٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بجبال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ﴾ الى قوله : ﴿ ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ﴾ .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ -- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن جنايز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليها جميعاً ، وسألته عن الصلاة على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبر (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امك أنت أعلم به افتقر اليك واستغفرت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره وایمه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تقننا بعده) قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ -- الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمس تكبيرات تـول إذا كبرت (اشهد ان

* - ٤٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٠ وفيه كيفية الصلاة بدون ذكر التسليم في آخره .

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٠ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد (ثم تقول : اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته ، اللهم ان كان محسناً فضاعف احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن اسائته) ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة .

ترتيب التكييرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي ان يكون الأمر في الفصل بين شهادة ان لا إله إلا الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه ، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله عليه السلام فإذا فرغت سلمت عن يمينك فإنه خرج مخرج التقية لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسليم .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن محمد الاشعري عن

* - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ واخرج الاولين الكليني في

ابن الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: أما المؤمن فخمسة تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها.

فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قدومهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وأيضا فانه روى:

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابى الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك.

وروى في هذه الرواية عن ابى الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد.

وهذا يبين انه قدومهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ، والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه:

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

٥ - ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ص ١ ص ٥١ (- ٢٥٠ - التهذيب - ج ٣)

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمربن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدا لك وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن (١) وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأما ما ذكره رحمه الله من أنه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعها في باقي التكبيرات فقد روى ذلك :

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلارواه سعد عن

ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليها السلام انه كان لا يرفع يده في الجنائز إلا مرة واحدة يعني في التكبير .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ — وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد

ابن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني اسماعيل بن اسحاق ابن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليها السلام قال : كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف .

وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انساناً رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً بل كان يستحق به الثواب .

والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلف ابي عبد الله

* (١) سبق هذا الحديث في اول الباب بسند آخر وليس فيه (المؤمن) وعليه يكون المعنى

ان احق من يدعى له النبي صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه .

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ .

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ .

عليه السلام على جنازة فكبير خمسا يرفع يده في كل تكبيرة .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون ؟ أو ارفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يديك في كل تكبيرة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال : حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة قرآه يرفع يديه في كل تكبيرة .

على ان الروايات الآتية موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت منخرج التقيية .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كان الميت طفلاً فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فأجمله لابويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده ﴾ .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ - وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسين عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول : (اللهم اجعله لا بويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ) .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كان مستضعفاً ﴾ .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجزاة لقوم من حيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول : (اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميئتها وانت تحييها وانت اعلم بسر ايرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءاً وانت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه) .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله : ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ؟ اني قلت : (اللهم احش جوفه ناراً واملا قبره ناراً واصله ناراً) قال ابو عبد الله عليه السلام : فأبدي من

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي ابن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقبه مولى له فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال فقال له مولاه : افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام : انظر ان تقوم على يميني فما سمعني ان اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قل الحسين عليه السلام : (اللهم ان فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرّاً نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويمادي اوليائك ويبغض أهل بيت نبيك) .

٢٢ - باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ روي عن الصادقين عليهما السلام ﴾ الى قوله : ﴿ ولا صلاة عند آل محمد صلى الله عليه وآله ﴾ .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً ، وإذا كبر على رجل اربعاً أهم يعني بالنفاق .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

- ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٥١ النقيه ج ١ ص ١٠٥ .

- ٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٥١ النقيه ج ١ ص ١٠١ .

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة : قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة ﴾ .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحاربي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال : رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له : يا غلام من الذي الى جنبك ؟ لمولى لهم فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شر لك فظعن في جنازة الغلام فمات (١) فاخرج في سفت الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يمزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي ففتحاني ، ثم قل : انه لم يكن يصلى

(١) قوله فمات تفسير لقوله فظعن في جنازة الغلام ، والعرب تقول ظعن فلان في جنازته وري

في جنازته اذا مات

* ٤٥٦ - ٤٥٧ الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٥٦ واخرج الاثر الصدوق

في البقيع ج ١ ص ١٠٤ .

على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن الصبي أ يصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلي عليه .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٦ — فاما ما رواه ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه .
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لثلاثين ما قدمناه يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تم ﴾ .
﴿ ٤٦١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال : يتم ما بقي .

* - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ .

- ٤٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال : يكبر ما فاته .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز . فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يتبدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعاً على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بالصلاة على القبر يوماً وليلة فان زاد على يوم وليمة لم تجز الصلاة عليه ﴾ .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ١٣ - سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

* - ٤٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ج ١ ص ١٠٢

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ - ٤٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ١٤ - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ١٥ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ١٦ - فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ١٧ - وعنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوي وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون .

﴿ ٤٧١ ﴾ ١٨ - وعنه عن السيارى عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال : لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال : بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان . فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا تجوز

* - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ واخرج الاول والثاني

- ٤٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ .

. الصدوق في النقيه ج ١ ص ١٠٣ .

(- ٢٦ - اتمهذب - ج ٣ -)

الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ، لا انه يراد بها انه لا تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم ، وإذا احتتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا الى إسقاط تلك الأحاديث جملة ، وهذا لا يجوز ، ويحتمل ان يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة .

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٤٧٢ ﴾ ١٩ — علي بن الحسين عن سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال: قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات فقال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت: نعم فقال: لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٢٠ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أوزرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال: قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا إنما دعاه . قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم واليلة ﴾ .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره

* ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٣ .

- ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٧٠: الكافي ج ٩ ص ٤٩ .

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها
تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب﴾

﴿٤٧٥﴾ * ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائز
اصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنما هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل كما
تكبر وتسيح في بيتك على غير وضوء .

﴿٤٧٦﴾ * ٢٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت
أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون
على طهر أحب إلي .

وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة أفضل وهي تدل على ان غير الطهارة
أيضاً جائز ، ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة إذا خاف ان تفوته
الصلاة ، روى ذلك :

﴿٤٧٧﴾ * ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال : يضرب يديه على حائط اللبن فيتيمم .

﴿٤٧٨﴾ * ٢٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

* - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٩ واخرج الاول والاخير الصدوق

في الفقيه ج ١ ص ١٠٧ .

الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له تصلي الحايض على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٢٦ - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ قل : نعم ولا تقف معهم تقف مفردة .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٢٧ - سعد بن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنازة لأن ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يقيم ويصلي على الجنازة .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٢٨ - وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة فقال : تقيم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٢٩ - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ فقال : نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلي على الجنازة . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

* - ٤٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٩ النقيه ج ١ ص ١٠٧ .

- ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٩ وأخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١ ص ١٠٧ .

عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلي على الجنزة أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٣١ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويفسها .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٣٢ - فأما ما رواه محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : الأخ .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٣٣ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها أيها يصلي عليها ؟ قال : اخوها أحق بالصلاة عليها .
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لأنها موافقان لمذاهب العامة .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٣٤ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمن في النافلة فأما في المكتوبة

* - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٨٦ ، واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٤٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

- ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بتفاوت فيها النية ج ١ ص ٢٥٩

فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٣٥ - وعنه عن العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حربز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت للمرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذالم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٣٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الامام الجنائزة فهو أحق الناس بالصلاة عليها .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباء عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح على الجنائزة بجذاء ولا بأس بالخف .

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنته وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

باب ٢٣ - الصلاة في السفر

﴿ ٤٩٢ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألت عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر الا ان يكون رجلاً مشياً (١) أو خرج الى صيد أو الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى السكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في التقصير في الصلاة قال : بريد في بريد اربعة وعشرون ميلاً .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٤ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأولين لأن الوجه فيها ان المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ، يدل على ذلك ما رواه :

* (١) في الاستبصار (شيعياً) سلطان جائر) وهو الانسب وكأنه سخطه من قلم المصنف (ر ه) أو من النسخ .

٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ . - ٤٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ التقيح ج ١

ص ٢٧٩ بزيادة في آخره .

- ٤٩٤ - ٤٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

﴿٤٩٦﴾ ٥ - سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : يريد ذاهباً ويريد جائئياً .

على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر ، والذي يدل على جوار التقصير في أربعة فراسخ ما رواه :

﴿٤٩٧﴾ ٦ - احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية (١) أخرج اليها أتم أم أقصر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت قال : قصر .

﴿٤٩٨﴾ ٧ - سعد عن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلاً .

﴿٤٩٩﴾ ٨ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألا ترى ان أهل مكة إذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير .

﴿٥٠٠﴾ ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ .

* (١) القادسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ويتهادون العذيب أربعة ايام .

-٤٩٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ . -٤٩٧- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

﴿ ٥٠١ ﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن
ابن مالك الحضرمي عن ابى الجارود قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام في كم
التقصير ؟ فقال : في بريد .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن
سليمان بن محمد الخثمي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام
في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ، ويحتمل كأنهم لم يجزوا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقصروا .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٢ - عنه عن ابى جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسيرة يوم قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في عمله .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٣ - فأما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟
فقال : في ثلاثة برد .

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
محبوب عن ابى جميلة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر
أن يتم السفر مسيرة يومين .

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة وليس عليه العمل لأن الذي يجب فيه

* ٥٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ .

التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ،
ويجوز أن يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه
التقصير فينبذ يجب عليه التمام ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿٥٠٦﴾ ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : فقال : في
بريدين أو بياض يوم .

﴿٥٠٧﴾ ١٦ -- عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال : ويلهم
أو ويحجم وأي سفر أشد منه !! لا تتم .

﴿٥٠٨﴾ ١٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سافر من أرض الى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال : إذا نزلت قراك
وضيعتك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر .

﴿٥٠٩﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران
ابن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على
خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام
أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة .

﴿٥١٠﴾ ١٩ - وعنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن

* - ٥٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ . - ٥٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ النقيه ج ١ ص ٢٨٦ .

- ٥٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ النقيه ج ١ ص ٢٨٧ .

- ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ .

الحزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها
إثني عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : أتم .

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٠ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه
أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها
قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم
وهو فيها .

قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الأخبار من الأمر بالاتمام في ضيعة
الانسان يحتمل وجوهاً منها انه إنما أمر بالاتمام إذا أراد المقام عشرة أيام والذي
يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٣ ﴾ ٢٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن
مسار (١) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر ، وإن أراد المقام
عشرة أيام أتم الصلاة .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٢٣ - عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر

٥ (١) نسخة في الجميع (يسار) .

- ٥١١-٥١٢-٥١٣-الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ .

- ٥١٤-الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠

الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم أم ؟ فقال : ان لم تنو المقام عشر أفقصر .

والوجه الثاني ان تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فينبغي عليه التمام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥١٥ ﴾ ٢٤ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمربه أتم صلاته أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٢٥ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصروطنه أتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٢٦ — عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه .

﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٧ — عنه عن ايوب بن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال : سألت علي بن يقطين ابا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل

* ٥١٥- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠

٥١٧-٥١٨- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ .

بمصر أو الضيعة فيمر بها قال : إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقتصر .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٨ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ان لي ضياعاً ومنازل ، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٩ - عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال : وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته ، فقال احمد : وأخبرني علي بن اسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعاً ان ضيعته التي قصر فيها الحراء .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت الى أرض لي فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٣١ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* - ٥١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث .

- ٥٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بدون الدليل فيهما .

- ٥٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ .

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أتم أم يقصر ؟
قال يتم .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٣٢ — ومارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم
الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس فيهما مقدار المسافة التي
يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيها احتمل ان يكون المراد بهما إذا كانت الضيعة قريبة
اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٣٣ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون
الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمر الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا ، والمحارب الذي
يقطع السبيل .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعز عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين
ولا على الجمالين .

* ٥٢٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

٥٢٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ النقيه ج ١ ص ٢٨٢ . ٥٢٥- الاستبصار ج ١

ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ النقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت يسير في الاخيرين .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٣٥ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري والمكاري والراعي والاشتقان (١) لأنه عملهم .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٣٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٣٧ - فأما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : المكاري والجمال إذا جدَّ بها السير فليقصر .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٣٨ - عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن المكارين الذين يختلفون فقال : إذا جدوا السير فليقصر .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٣٩ - سعد بن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكاري

* (١) الاشتقان: قيل هو الامر الذي يعمته الساطات على حفاظ البيادر وقيل هو البريد، وفي الذكرى هو امير البيدر .

-٥٢٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ النقيه ج ١ ص ٢٨١ .

-٥٢٧- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١

ص ١٢١ والثالث الصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٨٢ مرسلا .

إذا جد بها السير فليقصراً فيما بين المنزلين. ويتأ في المنزل .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٤٠ - سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن صرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : المكاري ان لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام وأكثر قصر في سفره وأفطر .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٤١ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال : نعم .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٤٢ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء ، اختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا سافروا .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٤٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جريك قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواً ما عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا انا خرجت معهم ان اعمل ؟ أوجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار .

* - ٥٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت .

- ٥٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ - ٥٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ .

- ٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير في الأخيرين .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وإيلة قال : يقصر الصلاة .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٤٥ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث أيقصر الصلاة ؟ قال : لا إلا ان يشيع الرجل أخاه من الدين ، وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه ، وقال : يقصر إذا شيع أخاه .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٤٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حق .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٤٧ - عنه عن عمران بن محمد بن عمران القهقي عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٤٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد (١) ﴾ قال : الباغى باغي الصيد والمعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا

٥ (١) - سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ .

٥٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ الكافي ج ١

ص ١٢٢ .

٥٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ واخرج الثاني الصدوق في

٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

الفتية ج ١ ص ٢٨٨ مرسل .

(٢٨ - التهذيب - ج ٣)

الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لها أن يقصرا في الصلاة .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٤٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس ابن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن من يخرج من أهله بالصقور والهزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر ؟ من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في هولا يقصر قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٥٠ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان يجاوز الوقت فليقصر .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٥١ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام وإذا جاوز الثلاثة لزمه .

فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله ، فاما من كان صيده لهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٥٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيارى عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة ، فاذا عدل عن الجادة أتم ، فاذا رجع إليها قصر .

٥٤٠- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ بدون السؤال الثاني .

٥٤١- ٥٤٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ النقيه ج ١ ص ٢٨٨ بسند آخر في الاول .

٥٤٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٥٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال : استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحمن نصوص رمضان لنلقى وليدأ بالأعوص فقال : تلقه وافطر .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت : أيها أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٥٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فآتم الصلاة ، وان لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فآتم الصلاة وان أردت ان تخرج من ساعتك .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٥٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج أو غداً اخرج فاستتمت عشر (١) فآتم .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً : ﴿ ٥٤٨ ﴾ ٥٧ — ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

* (١) نسخة في الجميع (شهرأ) وهو الأنسب بالمقام خصوصاً وانه الموجود في نسخ الاستبصار، لكن ما أثبتناه هو المنقول عن نسخ التهذيب الأخرى ويساعده حمل الشيخ رحمه الله له على الاستحباب.

٥٤٤-الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ .

٥٤٦-٥٤٧-الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ واخر ج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ١٢١ .

٥٤٨-الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

عن ابي ايوب قال : سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال : فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوماً أو اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليم وان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال ابو ايوب فقلت انا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة ايام ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاتمام إذا أراد مقام خمسة ايام محمول على انه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال : ان حدثته نفسه ان يقيم عشر آفليتم وان قال : اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقتصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وان أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٥٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين قال : يقيم في جانب مصر ويقصر ، قلت : فان دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

* - ٥٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ .

- ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٥٥١ - الفقه ج ١ ص ٢٨٠ .

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وان أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة ، قال : قلت : دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرأ فقال : قصر وافطر قلت : فاني مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر؟ قال : نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٦١ — سعد عن موسى بن عمر عن علي بن الثعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٦٢ — سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم أم أقصر؟ فقال : ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة تمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة تمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فأتم المقام عشرأ وأتم ، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٦٣ — وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : لما أن نفرت من منى نويت

* ٥٥٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ .

٥٥٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جاء في خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادر أتم ام اقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتمته فقصصت عليه القصة فقال : ارجع الى التقصير .

فالوجه في هذا الخبر انه انما أمره بالرجوع الى التقصير إذا حصل مسافر أو خرج فأما قبل ذلك فلا ، حسب ما قدمناه .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيشم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله. ﴿ ٥٥٦ ﴾ ٦٥ — عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٦٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلي اربعا .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا

٥ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ واخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ١٢١ والصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٨٤ .

- ٥٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٥٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ النقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

اصلي حتى أدخل اهلي فقال : صل وأتم الصلاة ، قات : فدخل علي وقت الصلاة وانا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج ؟ فقال : فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله .

لأن الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعله أن يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير ، وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تم .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٦٨ — سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .
ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦١ ﴾ ٧٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر

* -٥٥٩- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ .

-٥٦١-٥٦٠- الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ واخر ج الأول الصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٨٤ .

وإن شاء أمم والاطمأ أحب إلي .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٧١ -- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا

قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وانت في المهرأنت تريد السفر فأمم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٧٢ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد

عن بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا نبال فقلت : لبيك قال : انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن يخرج .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٧٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال : يتم إذا بدت له الاقامة .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته أتم أم يقصر ؟ قال : يتم إذا بدت له الاقامة ،

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال:

* ٥٦٢-٥٦٣-الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

-٥٦٤-الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥-

-٥٦٦-الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ .

إذا خرجت فصل ركعتين .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٧٦ - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلها إذا قدم الى أهله ، فبني حين قدم الى أهله ان يصلها حتى ذهب وقتها قال : يصلها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٧٧ - عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٧٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال : ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٧٩ - سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم

* - ٥٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ . - ٥٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

بذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب ، وما تضمن الخبر الأول ما دام الوقت باقياً محمول على الوجوب .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٨٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالوا قلنا لا ابي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٨١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن إسحاق ابن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائئة قال : ليس عليها قضاء .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٨٢ — احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولىين وان كانت العصر فليجعل الأولىين نافلة والأخيرتين فريضة .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٨٣ — عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأتم قوماً حضريين فاذا أتم

٥ - ٥٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ .

٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ .

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأتمّهم ، وإذا صلى المسافر خلف قوم
سجور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم ، وان صلى معهم الظهر فليجعل الأوتنين
الظهر والآخرتين العصر .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٨٤ - سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي
ابن فضال عن ابي المعز حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال : فليصل صلاته ثم
يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٨٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من
حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٨٧ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت
بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٨٨ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال : خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما انتم فشبّاب تؤخرون وأما انا فشيخ

* - ٥٧٥ - ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٤ ، واخر ج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٥٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٥٧٧ - ٥٧٨ - النقيه ج ١ ص ٢٨٩ .

أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٨٩ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا نحوقت البرد أو كانت علة فقال : لا بأس انا أفعل ذلك .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٩٠ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٩١ - عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٩٢ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلها في الحمل ، وروى بعضهم ان لا تصلها إلا على الأرض فاعلمني كيف تصنع انت لا فتدي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : موسع عليك بآية عملت .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٩٣ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن أصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في الحمل فقال : صل متربهاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك .

* - ٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت يسير الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت . - ٥٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٩٤ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقراً فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٩٥ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني أقدر على ان أتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة؟! .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٩٦ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة (١) عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع أو مات بالركوع ثم أو مات بالسجود، وليس في السفر تطوع .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٩٧ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال : أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٩٨ - سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال لا بأس .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٩٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها

* (١) ضبطه العلامة وابن داود وغيرهما كما اثبتناه .

بالتنهار؟ فقال: نعم ان اطلقت ذلك .

﴿ ٥٩١ ﴾ ١٠٠ - علي بن ابراهيم - عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس به .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ١٠١ - عنه عن ابيه عن حماد بن حريز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام: انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الا بل .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلاوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١٠٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة تمام الصلاة .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ١٠٤ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال: يقضي إذا قام مثل صلاة

* ٥٩١ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت في السند والمنت الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ .

٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ .

٥٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

المسافر بالتقصير .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ١٠٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليها السلام قال : سأله عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ١٠٦ — عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ١٠٧ — عنه عن احمد بن الحسن بن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال : النضر في حديثه إلا ان تكون مريضاً .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ١٠٨ — عنه عن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ١٠٩ — عنه عن الحميري قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آباءك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصينا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقَّع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

﴿٦٠١﴾ ١١٠ - عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر قال : لا بأس .

﴿٦٠٢﴾ ١١١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر .

﴿٦٠٣﴾ ١١٢ - عنه عن احمد بن هلال بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال : لا يأكلها ، قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكته قائماً وإلا قاعداً ، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز وجل ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ (١) .

﴿٦٠٤﴾ ١١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محله فيؤتى بالتور (٢) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح .

﴿٦٠٥﴾ ١١٤ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال : إن كنت مستعجلاً

* (١) - سورة القيامة الآية ١٥ . (٢) التور : بالفتح فالتور انما صغير من صفر أو خزف .

لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، وإلا فان صلاتك على الأرض أحب إلي .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١١٥ - عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة نم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١١٦ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله الى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١١٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً قال : ما أحب ان يقصر الصلاة .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ، قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١١٩ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في

-٦٠٩- الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ وفيه

* -٦٠٨- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ .

-٦١٠- الكافي ج ١ ص ٧٧ .

ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

(- ٣٠ - التهذيب - ج ٣ -)

السفر الى ربع الليل .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : أنت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٢١ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين نزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء أخرها الى وقت الظهر في الحضر ، غير ان أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين نزول .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٢٢ - وبهذا الاسناد قال تمتت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليتها في آخر وقتها وركتين بعدها ثم تصلي العشاء .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٢٣ - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعه بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال : يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقل وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فأصلي وادع العيال وقد أمرني أن اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال : يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت : لا فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه ، وكان من الموضع الذي فارقه فيه الى الموضع الذي لحقني ستة أميال .

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء مجتمع

فقال : بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .
 ﴿ ٦١٦ ﴾ ١٢٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئاً من
 الصلاة في غير وقتها فلا يضرك .

﴿ ٦١٧ ﴾ ١٢٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن
 إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام : أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من
 الكوفة في أول صلاة تحضره .

﴿ ٦١٨ ﴾ ١٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين
 عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 المرأة كانت مهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبةً وجائيةً قال : ليس
 عليها قضاء .

فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لأننا قد بيننا أن المغرب لا يقصر فيها فن قصر
 كان عليه الاعادة .

باب ٢٤ - العمل في ليلة الجمعة ويومها

﴿ ٦١٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين
 فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف، وساعة اخرى من آخر

* - ٦١٦ - النقيه ج ١ ص ٣٥٨ . - ٦١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ النقيه ج ١ ص ٢٨٧ .

- ٦١٩ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

النهار الى غروب الشمس .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل : ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ (١) قال قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال وقال ابو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالوا قلنا له : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال : نعم .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٤ -- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد

* (١) - سورة الجمعة الآية ٩ .

- ٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥ . - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦ واخرج

الثاني الصدوق في النقيه ج ١ ص ٧٣ بدون ذكر الأظفار .

- ٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٧١ مرسلا .

ابن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قلب فقال له : يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له: يا قلب عليك بالجمعة فانها حج المساكين .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية ابن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أصحابنا يقولون : ان أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة فقال : سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت ففي سائر الأيام .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضير الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال : حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان ابن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شيء فزكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

* ٦٢٦- الفقيه ج ١ ص ٧٤ عن الصادق عليه السلام .

٦٢٧-٦٢٨- الكافي ج ٢ ص ٢١٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : إغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضاً أو تخاف على نفسك .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ١٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن

عيسى الفراء عن ابن ابي ينفور قال : قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي : أجل ولكني اخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٤ - عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٥ - الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليه السلام قال : سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن

عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا أربع

٦٣١- الاستبصار ج ١ ص ٤٢١-

* ٦٣٠- النقيه ج ١ ص ٧٤-

٦٣٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠-

٦٣٣- الاستبصار ج ١ ص ٤١٩-

ركعتين، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإلما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت له : نغدوا عليك فقال : لا إنما عنيت عندكم .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فإزادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا الجمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٩ — عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت : فكيف أصنع ؟ قال قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢١ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذا الخبر ورد مورد التقيية لأنه

مذهب بعض العامة .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الامام وأربعة .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٣ - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

فلا يتأني الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٥ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

- ٦٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦ .
- ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ واخرج الأول والثالث الكافي و الكافي ج ١ ص ١١٦ والثاني متحد مع حديث ١٣ من الباب وقد سبق .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة
الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل
في بيتها أربعاً أفضل .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٧ — سعد بن احمد عن الحسين بن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام : في الرجل هل يقضي
غسل الجمعة ؟ قال : لا .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١)
قال : في العيدين والجمعة .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣٠ — علي بن ابيه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم
قال : سألته عن الجمعة فقال : اذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما
يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ، ثم ينزل فيصلي بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله

* (١) سورة لأعراف الآية ٣٠ .

-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩- الكافي ج ١ ص ١١٨

-٦٤٥- الفقيه ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣١- التهذيب - ج ٣)

أحد قال : يرجع الى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ،
ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا
افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع
إلا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٣ -- عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد ان يقرأ في سورة فأخذ
في اخرى قال : فليرجع الى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد ،
قلت : رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال :
يعود الى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣٤ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدها عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد
قال : يرجع الى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٥ - سعد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها
بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٦ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى
الأزرق بباع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ
سبح اسم ربك وقل هو الله أحد قال : اجزأه .

٥ - ٦٥٢ - الكافي ج ١ ص ١١٨ وهو متحد مع ٣١ من الباب وقد سبق .

- ٦٥٣ - النقيه ج ١ ص ٢٦٨ .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى بيرد يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٨ - علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً ، وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فان انت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وان فاتته فليصل اربعاً .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .
فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين ،

* - ٦٥٥ - الكافي ج ١ ص ١١٧ .
٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩ النقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه ذيل الحديث .
٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ واخرج الأول الصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٧٠

والذي يؤكد ما قدّمناه مارواه :

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، فان أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٤٢ - ابو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد ربح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول : ان تجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أخاف ان تكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال : إنما هذا على المؤذنين .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال : من السنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٤٥ - عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج

* - ٦٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢

- ٦٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤٦ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربهى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة فقال : أما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وإنما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أدل النهار ، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلبته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٤٩ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن إبي حمزة عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال : و كان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف

* - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ وفيه صدر الحديث .

- ٦٦٧ - ٦٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ .

النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن إبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٥١ — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن إبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك إثنتي عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٥٣ — أحمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إبي بكر الحضرمي قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال : كذلك أصنع أنا .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة

* ٦٦٨- الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ بتفاوت .

٦٦٩-٦٧٠-٦٧٢- الاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٥٥ — وعنه قال: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها.

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فأرؤوا رأسه ولو بالحصى.

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٥٧ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال: يفتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم.

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لأن ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات أحب إلي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة.

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٥٩ — عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان.

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٦٠ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن
أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم
الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة
الزحام قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٦١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين .
قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس
عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٦٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في المسجد أما في يوم الجمعة وأما غير ذلك من الأيام فيزججه الناس
إما إلى حائط وإما إلى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس
رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال :
نعم لا بأس بذلك .

- ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

﴿ ٦٨١ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن

- ٦٨٠ - النقيه ج ١ ص ٢٧٠ .

* - ٦٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ .

- ٦٨١ - النقيه ج ١ ص ١٥٣ .

ابن الجارود عن الأصمغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان يقول من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان ، اقامتاً في الله ، أو عملاً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو سمع كلمة تدله على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الحشاش عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الشعر أ يصلح ان ينشد في المسجد؟ قال : لا بأس ، وسألته عن الضالة أ يصلح ان تنشد في المسجد؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٤ - احمد بن محمد بن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لفاسطة وان طينته لطيفة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون

* - ٦٨٢ - الزقيه ج ١ ص ١٥٤ مرسلات بتفاوت .

- ٦٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ .

عليه جنتان وأهله ماعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ،
ومسجد الحراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال : دِرس وأما المساجد
اللاهوتة : فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد
سماك ومسجد الحراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشاعن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المسجد
الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم
والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
سليمان (١) بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جدت أربعة
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد شبت بن ربيعي لعنهم الله .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٨ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
الحزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي : يا هارون
ابن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت لا : قال ! أفصلي فيه
الصلوات كلها ؟ قلت : لا فقال : أما لو كنت حاضرًا بحضرة لرجوت ان لا تفوتني فيه
صلاة ، وتدرى ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في
مسجدكم ، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل
عليه السلام : أتدرى أين انت يا رسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان قال :
فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتية فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل

* (١) نسخة في الجميع (عيسى) .

فأذن له ، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة ، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسة صلاة ، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فردّ عليه فقال : جعلت فداك اني أردت المسجد الأقصى فأردت ان اسلم عليك واودعك فقال له : فأني شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبمع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد ، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على إثني عشر ميلاً ، يمينه يمن ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم ، وقال : بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعدد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام

أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتيا سر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت له : تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام؟ فقال لي : نعم .

﴿ ٦٩١ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً ، وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه السلام ، ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بال ومجمع الأنبياء عليهم السلام .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ١٢ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين ابن سيف (١) عن عثمان بن صالح بن ابي الأسود قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : وذكرك مسجد السهلة فقال : أما انه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجار له الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام ويبيت إدريس النبي عليه السلام ، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل لإفراج الله كربته .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

(١) نسخة في الجميع (يوسف) .

زياد بن مرولف عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نساءكم البيوت.

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم أتم كيف يصنع في ذلك قال: وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في المسجد الأكبر فلا، فإن جدي عليه السلام نهى رجلا يبري مشتقاً في المسجد.

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: إنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذايح اليهود.

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٧ - عنه عن جعفر عن أبيه أن عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جملاً لا تشرف.

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٨ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبية خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسحاق عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن حبة العرني قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال: لتصلن هذه بيته وأوى بيده إلى الكوفة والحيرة حتى

-٦٩٥- الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

* -٦٩٦-٦٩٧- الفقيه ج ١ ص ١٥٣ . -٦٩٨- الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

يباع الذراع فيما بينهما بدنانير ولبينين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم بحل الله تعالى فرجه لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم ، وليصلين فيه اثنا عشر إماماً عدلاً ، قلت : يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟! قال: تبني له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومى بيده نحو البصريين والغريين .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن أحمد بن الحسن بن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه أربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٢١ — عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن صدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة ، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٢٣ — وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُدرّ في العين

غفر الله له .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار
باسناد له قال! قال له ابو عبد الله عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان أدخله ركباً ، قال قلت : فمن غيره عن خطته ؟
قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثم غيره أصحاب كسرى
والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان لعنة الله عليه .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال ! سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض الى الأرض السابعة .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان
القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٢٨ — احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ربحها فلا يقرب المسجد .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القمذاح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم، ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم.

﴿٧١٠﴾ ٣٠ — احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام: ان علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر يهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد.

﴿٧١١﴾ ٣١ — احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبّح.

﴿٧١٢﴾ ٣٢ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال: البراق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه.

﴿٧١٣﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشهيري عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام قال: من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه يمينه.

﴿٧١٤﴾ ٣٤ — عنه عن ابي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من تنخع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلا ابرأته.

* -٧١٠- النقيه ج ١ ص ١٥٥ .

-٧١١- النقيه ج ١ ص ١٥٤ بتفاوت . -٧١٢-٧١٣-٧١٤- الاقتصار ج ١ ص ٤٤٢ .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويزق عن يمينه وشماله .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٣٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قل : لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٧ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن مهزيار (١) قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يذنبه .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٣٨ - سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال :

* (١) في الاستبصار : علي بن مهزيار قال رأيت الخ وهو الدواب كما يظهر من كتب الرجال .

- ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

- ٧١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٠ . - ٧١٧ - ٧١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ واخرج

الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ٧١٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٤٠ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال : نعم أين ينام الناس !! .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٤١ — عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال : لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيمتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال : إنما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٤٢ — احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (١) قال : سكر النوم .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٤٣ — ابن ابي عمير عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكرهه فما من مسجد بني إلهي قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٤٤ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

* (١) - سورة : النساء الآية : ٤٢ .

عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلِّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال : إنما بني لغير ذلك .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج بن جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العربي عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٤٧ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن إبان بن عثمان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن مكان يكون حشاشم ينظف ويجعل مسجداً قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم

٥ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ والأخير بتفاوت .

٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ وفيه من الأول ذيل الحديث واخرج الأول

الكافي في الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

ابن محمد عن سليمان مولى طربلك عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة .

لأن الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجداً إلا بعد أن يطم بالتراب وتتقطع رائحته على ما بيّناه في الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٤٩ - سعد بن عبيد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة

ابن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل أي صلح مكان - ش أن يتخذ مسجداً ؟ فقال : إذا التقي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريح فلا بأس ، وذلك لأن التراب طهور وبه مضت السنة .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٥٠ - سعد بن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه الى غير مكانه فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حشازماناً فينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : أتقى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٥٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن

العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبيح والكنائس هل يصلح

* - ٧٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ .

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

- ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ . - ٧٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

تقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم.

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر السكاهلي عن الحكم عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تنزل الملائكة وجملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوءه من ذلك السراج.

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبراهيم بن ميهون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قامت له أن رجلا يصلي بنا تقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب إلي.

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحاً.

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: مسجد قباء.

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٥٧ - محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن اكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً (٦).

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

* (١) قال في المغرب: الذراع المكسرت قبضات وانما وصفت بذلك لأنها تقصت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الأكسرة لا كسرى الأخير وكانت ذرائع سبع قبضات.

-٧٣٣- الفقيه ج ١ ص ١٥٤ . -٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨- السكاهلي ج ١ ص ٨١ واخرج

الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالآثي والذكر ، ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض (١) والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة ، فكان إذا كان النبي ذراعاً وهو قدر مريض عنز يصلي الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر ، وقال : السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف ، والآثي والذكر لبنتان مخالفتان .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٥٩ — ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٦٠ — عنه عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٦١ — عنه عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله : أبصر رجلاً يخدّف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال :

* (١) العوارض : وهي خشبات عريضة تستعمل في السقوف والخدّف نبي . يعمل من صوف . محل .

الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام : (وتأتون في ناديكم المنكر) (١) قال : هو الحذف .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٦٣ - عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاب بن فضيل عن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قل : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرأ . وإذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعوا الله واسأله وسلم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٦٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : (بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي لي أبواب فضلك) وإذا خرجت فقل مثل ذلك .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٦٥ - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك) وإذا خرجت فقل : (اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك) .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٦٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الحجال قال : حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة ، قال : فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه

* (١) - سورة العنكبوت الآية : ٢٩ .

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ثم نظر في الجانب الآخر فقال : هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعاً يده قال : بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عيننا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين) ثم قال : يا حسان اولا انك جمالي لما حدثتكَ بهذا الحديث .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٦٧ - وروى جابر بن عبد الله الأنصاري انه قال : صلى بنا علي عليه السلام بمرثاة بعد رجوعه من قتال الشراة (١) ونحس زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا فأقبل اليه فصلم عليه ثم قال : يا سيدي انت نبي ؟ فقال : لا النبي سيدي قد مات قال : فأنت وصي نبي ؟ فقال : نعم ثم قال : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو مرثاة وقرأت في السكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بدأ الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم فخرج معنا الى السكوفة فقال له علي عليه السلام : فمن صلى هاهنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام : أفافيدك من صلى هاهنا ؟ قال : نعم قال : الخليل عليه السلام .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٦٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الخذاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له في الجنة بيتاً ، قال ابو عبيدة : فرببي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجاراً للمسجد فقلت جعلت فداك : نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال : نعم .

* (١) الشراة كقضاء وم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام ، وانما لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا انهم شروا دنياهم بالآخرة أي باعوها أو شروا انفسهم بالجنة لأنهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم قاتلهم الله .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٦٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني اكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان الغلّة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا وأهلي وولدي فأؤذن واقم واصلي بهم أجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى انا وأهلي فأؤذن واقم واصلي بهم أجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى انا وحدي فأؤذن واقم أجماعة انا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٧٠ — عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٧١ — الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الامام أولوا الاحلام منكم والنهي ، فان نسي الامام أو تعايا قومه ، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام ، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة وعشرون درجة في الجنة .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٧٢ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم

* - ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ . - ٧٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ٧٥١ - ٧٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الرابع . واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ١ ص ٢٥١ .

وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .
 ﴿ ٧٥٣ ﴾ ٧٣ -- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
 حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في
 منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله اني ضرير البصر وربما
 أسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله:
 شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
 ابن ميمون قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : فما
 هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٧٥ — سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
 قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال :
 لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٧٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
 قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان انا سأرووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه
 صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يا زرارة ان أمير المؤمنين
 صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات
 لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه : يا ابا الحسن صليت أربع ركعات
 لم تفصل بينهن بتسليم ، فقال : انها أربع ركعات مشبهات فسكت فو الله

ما عقل ما قال له .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٧٧ — احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٧٨ — عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أملي المكتوبة بأمر علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بجذاء قديمك .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعها الى ابن سدير فسأل عنها ابراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤم النساء ؟ فقال : نعم فقلت : سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدر كوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن محمد بن عيسى العميدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٨٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان

الفريضة والنافلة فاني أفعله .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٨٣ - عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفها .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٨٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمن في النافلة ولا تؤمن في المكتوبة .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٨٦ - محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٨٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة؟ قال : نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه .

* ٧٦٥-٧٦٦-الأستبصار ج ١ ص ٤٢٧ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

-٧٦٧-الكافي ج ١ ص ٢٥٥ . النقيه ج ١ ص ٢٥٧ .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة ، وأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن .
﴿ ٢٦٩ ﴾ ٨٩ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٩٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالاً : قال ابو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام ياتم به فمات بُعث على غير الفطرة .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٩١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : في الأعمى وم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانهم تحمروا .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٩٢ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم انه لم يكن على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٩٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال : قال علي عليه السلام : لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٩٤ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن

٥ - ٧٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر في الجية

- ٧٦٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥ - ٧٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال : لا بأس وأما انا فأصلي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٩٥ - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أصلي في البيت وأخرج اليهم قال : اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٩٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صل معهم يختار الله أحبها اليه .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنظر في الوقت حتى ينزلوا فنزل معهم نصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر وزيهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلى الله عليهم .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٩٨ - عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم صلى فيه خرج بحسناتهم .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٩٩ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

* - ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١

ص ٢٦٥ بتفاوت بسير

الميثمي (١) عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : نعم إنما التشهد بركة .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قل : إذا سبقك الامام بركعة فأدرت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قيما ، قال وقال : إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٠١ — احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٠٢ — عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم أزل ذاكراً لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال : إن كنت في مقامك قائم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

* (١) نسخة في بعض الاصول (المنتهى) وهو الذي في اوائفي .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٠٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن شماعة عن ابي بصير قال : سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال : فليجعلها الاولى وليصل العصر .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٠٤ - عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن إمام أمّ قومًا فدكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله قدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى الغوم قال : يصلي بهم فان أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٠٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدةين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٠٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال ! نعم لا بأس يقوم بجذاء الامام .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٠٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن محمد بن مسلم قال : قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشيا الى القبلة .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١٠٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه

قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فآتم صلاته .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ١٠٩ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نسيط بن صالح عن ابى الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعف أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخاف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١١٠ — عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الرخصة والأفضل ما قدمناه من انه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٧٩١ ﴾ ١١١ — احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبيد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ١١٢ - احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال : فيينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال : فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١١٣ - احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمسا قال : يعيد تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن تكون صلواته على أضعف من خلفه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ١١٦ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١١٧ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية

* - ٧٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٩٤ - النقيه ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٧٩٥ - النقيه ج ١ ص ٢٥٥ .

- ٧٩٦ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ .

ابن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يوم اناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ١١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّه قال : إقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٢٠ — عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام ، فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسييح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين .

﴿ ٨٠١ ﴾ ١٢١ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٢٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صليت بقوم فاقعد

بعد ما تسلم هنيئة .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٢٣ - وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال : قلت له اني اصلي بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١٢٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر (١) يجوز ان يصلي بهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٢٥ - عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصمر وإمامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده ؟ قال ! صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصمر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٢٦ - عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اني لأكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال ! قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٢٧ - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم ابن شيبه قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من

(١) في الوافي (شبر) وقال . (في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه ان يكون صحفياً) وما ذكره انسب بالحكم لكن الموجود في النسخ ما اثبتناه .

يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسخ فكتب ان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدأ من الصلاة فأذن لنفسك وأقم ، فان سبقك الى القراءة فسبح .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٢٨ — محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصل .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٢٩ — عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق ابن عمار قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم قال : صل معهم فان المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٣٠ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال : يهيد ركوعه معه .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٣١ — عنه عن البرقي عن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتّم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فدارك ولم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٣٢ — عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال : الامام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٣٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيضمن الامام صلاة الفريضة

فان هؤلاء يزعمون انه يضمن ؟ فقال : لا يضمن أي شيء يضمن ؟ إلا ان يصلي بهم جنباً أو على غير طهر .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٣٤ - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك إذا سمعتها .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام ، وإنما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ١٣٥ - سعد عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تُسمع

﴿ ٨١٦ ﴾ ١٣٦ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً فقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٣٧ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال : جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الامام سجدتا السهو لأن الامام ضامن للصلاة من خلفه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ١٣٨ - عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه فهو ؟ قال : لا .

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له : أضمن الامام الصلاة ؟ قال : لا ليس بضامن .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الامام ضامن لأن الذي يضمن الامام القراءة فقط ، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٤٠ - الحسين بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة .

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤١ - سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسليحاً .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال : صل واجعلها لما فات .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٤٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال :
 كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتى به فركع قبل ان يركع
 الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع
 الامام أفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد
 ما صنع صلاته .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٤٤ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن
 أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى قبله فأعيد الصلاة ؟
 قال : اعد واسجد .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٤٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن شماعة
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت
 ضيقاً في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك ، وان كنت في صف فأردت أن
 تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٤٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
 يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرك ان
 تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تم الصف .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١٤٧ - احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
 أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١٤٨ - سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
 قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لا بأس

• ٨٢٣-الفتاوى ج ١ ص ١٥٤ وقد سبق برقم ١٣١ . ٨٢٦-٨٢٧-الفتاوى ج ١ ص ٢٥٣ مرسل .

• ٨٢٨-الفتاوى ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت .

إنما يبدوا واحداً بعد واحد .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدةين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١٥٠ — سعد بن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأبي شيء أصنع ؟ فقال : ثم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم .

﴿ ٨٣١ ﴾ ١٥١ — محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء فقد خانهم .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١٥٢ — عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين ابن المختار وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية لا تقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم قلت : والثانية أيضاً قال : نعم ، قلت كلن ؟ قال : نعم فانما هو بركة .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٥٣ — عنه عن إسحاق بن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس من في وجهه آثار .

٨٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ وسبق برقم ١٠٥ .

٨٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ . ٨٣١ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ١٥٤ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجزيه رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال : يكون مكانهم مستويا ، قال : قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال؟! إذا كان وحده فلا بأس .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح ؟ قال : لا ، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لأن الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم ؟ قال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٥٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلي خلف العالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالنسق وان كان مقتصدًا .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١٥٨ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

• -٨٣٤- الكافي ج ١ ص ٨٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ .

- ٨٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ وفيه ذيل الحديث .

- ٨٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت .

عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت : وما العيكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٥٩ - عنه عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٦٠ - وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انها قلا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا ورايه .

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٦١ - وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له : ان الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال : الاقامة الذي تصلي معهم .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٦٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطوّل في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يمرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١٦٣ - وسأله أيضاً عن إمام أحدث فأنصرف ولم يقدم أحداً

* - ٨٤٠ - النقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

- ٨٤١ - النقيه ج ١ ص ٢٥٢ بتفاوت .

- ٨٤٢ - النقيه ج ١ ص ٢٦١ .

- ٨٤٣ - النقيه ج ١ ص ٢٦٢ .

ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٦٤ — محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

٢٦ - باب صلاة العيدين

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبُرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٢ — عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أبي عليه السلام بمخمرة يوم الفطر فأمر بردّها فقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٣ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : تصل القراءة بالقراءة وقال : تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال : لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال : ان كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض ، وأيضاً قد بينا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وإنما يستحب له الصلاة على الافراد على ما بيناه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٨ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن على الامام ان يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضاوا

الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٩ — عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ١٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر والأضحى فقال : خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كانت ذات يوم عيد البسطة امه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ١٢ — عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين (الله ربي أبدأ والاسلام ديني أبدأ ومحمد نبي أبدأ والقرآن كتابي أبدأ والكعبة قبلتي أبدأ وعلي ولي أبدأ والأوصياء أئمتي أبدأ - وتسميهم الى آخرهم - ولا أحد إلا الله) .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ١٣ -- علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاب بن رزين عن محمد قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق قال : يتم الصلاة ويكبر .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال : إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ١٥ - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الغدو الى الصلي في الفطر والأضحى فقال : بعد طلوع الشمس .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ١٦ - عنه عن صفوان بن العلاء عن محمد بن أحمد عن علي بن السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

﴿ ٨٦١ ﴾ ١٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له متى يندب ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ١٨ - سعد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بإمام ،

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : ما شئت من الكلام الحسن .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٢٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أ رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أبصلي في بيته ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك ، وإن كان لو صلى منفرداً في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الأخبار ، ويؤكد ما قلناه ما رواه :

﴿ ١٦٥ ﴾ ٢١ — منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن يونس قال : سألته عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل تكبيرة ؟ أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٢٣ — عنه عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ فقال : نعم إلا بمنى يوم النحر .

قال محمد بن الحسن : معناه أن ذلك عليه استحباباً بدلالة ما قدمناه من الأخبار ،

* ١٦٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ .

١٦٥- الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ . ١٦٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ .

ويؤكد ذلك ما رواه :-

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٢٤ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربيعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال : على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، ومن صلى تطوعا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢٦ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حسان بن سدير عن عبد الله بن ذيبان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزناً ، قال : قلت ولم ذلك ؟ قال : انهم يزوفن حقهم في أيدي غيرهم .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحي خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواضع والتذكيرة يوم الأضحي والفطر بعد الصلاة .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٢٨ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له هل يوم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يوم بين ولا

* - ٨٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ النقيه ج ١ ص ٢٨٣

- ٨٧٠ - النقيه ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢١٠

يخرجن وليس على النساء خروج، وقال : أقلوا هن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .
 ﴿ ٨٧٣ ﴾ ٢٩ - وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قلت له رأيت صلاة العيبين هل فيها اذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها اذان
 ولا إقامة ، ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات ، وليس فيها منبر ،
 المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه
 فيخطب الناس ثم ينزل .

٢٧ - باب صلاة الكسوف

﴿ ٨٧٤ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن
 مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزلزلة فقال : أخبرني أبي عن أبيه عن آبائه
 عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ذا القرنين لما انتهى الى السد
 جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك : يا ذا القرنين
 أما كان خلقك مسلک ؟ فقال له ذو القرنين : ومن أنت ؟ قال : انا ملك من ملائكة
 الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عز وجل إلا وله عرق الى هذا الجبل
 فاذا أراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضل عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل ، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعملتك قضاؤها .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال: فكتب إلي صل على مركبك الذي انت عليه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٦ - عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البخاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجديات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ وفيه ذيل الحديث .

- ٨٧٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٧ . - ٨٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ . الفقيه ج ١ ص ٣٢٩

- ٨٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٧ — عنه عن بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إنكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدةتين .

قال محمد بن الحسن: الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات على التفصيل الذي بيناه ، والوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما قدمناه مارواه :

﴿ ٨٨١ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يزعوا الى إمام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ، وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٩ — عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٠ — عنه عن احمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا في الحمام فاهلمت بعد ما خرجت فلم اقص .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١١ — عنه عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

* - ٨٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣ . - ٨٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ وفيه ذيل الحديث .

- ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ .

وهل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته انه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف، وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الأخبار، ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله: انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته، لأن الوجه في هذه الرواية أن نعملها على انه إذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها، ونحن انما اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلا وعلى هذا تلامت الأخبار ولم تختلف.

﴿ ٨١٥ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: إنكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين فطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام.

﴿ ٨١٦ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: هي فريضة.

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال: إنكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: انه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.

﴿ ٨١٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب براهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

قبل أن تغيب الشمس وتختفي قوت الفريضة فقال : اقطعوها واصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف تصلي جماعة أو فرادى ؟ فقال : أي ذلك شئت .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٧ - احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سأله عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم يحسن ياسين وأشباهاها ؟ قال : فليقرأ آيتين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٨ - وروى علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت : ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزلازل .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد ابن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من أصابته زلزلة فليقرأ : ((يا من يمسك السموات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حلماً غفوراً

* - ٨٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث .

- ٨٩١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٣ .

صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير) قال : ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى .

٢٨ - باب الصلاة في السفينة

﴿ ١٩٣ ﴾ ١ - احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السع والصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى ؟ أو يؤمى إماماً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : ان استطاع ان يصلي قائماً فهو أفضل وان لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا عليه ان لا يخرج فان ابي سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أرغب عن صلاة نوح ؟! .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : ان رجلاً أتى ابي فسأله فقال : اني أكون في السفينة والجدد مني قريباً فأخرج فأصلي عليه ؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام ؟! .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ - الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً فان لم تستطع فصل جالساً يجتمع الصلاة فيها إن اراد ، ويصلي

على القبر والقفر ويسجد عليه .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع أو القت (١) أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح ابن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : إن رجلاً سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟! فقلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٧ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً وهم يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة فعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بمجالهم ،

٥ (١) القت : حب بري يأكله اهل البادية بعد دقه وطبخه .

وسأله عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٩ — فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابى هاشم الجعفري قال : كنت مع ابى الحسن عليه السلام فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي فى جماعة فقال : لا تصل فى بطن واد جماعة .

فلا ينافى ما قد مناه من الأخبار فى جواز الجماعة فى السفينة لأن هذا الخبر محمول على ضرب من السكراهية أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد ، والذي يبين ما قد مناه من جواز الجماعة فى السفينة ما رواه :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ، واوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى جماعة فى السفينة فقال : لا بأس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١١ — علي عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انه سئل عن الصلاة فى السفينة فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به ، قال : فان أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة فى

* - ٩٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٩٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ .

- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت .

- ٩٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ .

السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : إستقبل القبلة ثم كبر ثم أتبع السفينة ودرمها حيث دارت بك .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٣ - أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يؤمى أو يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه إذا تمكن منه ، فأما إذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلاة جالساً وعلى الأيماء على ما بيّناه ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة إيماء .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٦ - عنه عن عيينة بن يعقوب القصب عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة ؟ قال : نعم ليس به بأس ، قلت : ونسجد على ما فيها وعلى القير ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم

* - ٩٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت .

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ . - ٩٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١ .

بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم تمام؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع؟ فقال! ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك، قال! وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير تمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك.

٢٩ - باب صلاة الخوف

﴿٩١٠﴾ ١ - احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماء قال : سألته عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال : يؤمى إيماءً .

﴿٩١١﴾ ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت : أكون في طريق مكة فترك الصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً .

﴿٩١٢﴾ ٣ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله قل : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
(فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) كيف نصلي ؟ وما تقول ان خاف من سبع أو
لص كيف يصلي ؟ قال : يكبّر ويؤي برأسه .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٤ - علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزاءه
تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل : (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا) (٢) قال : في الركعتين ينقص منهما واحدة .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سأنته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع
أمامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟
قال : فقال ! يستقبل الأسد ويصلي ويؤي برأسه إيماءاً وهو قائم وان كان
الأسد على غير القبلة .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال :
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا
كانوا وقوا فالصلاة إيماء .

* (١) - سورة البقرة الآية : ٢٣٩ . (٢) سورة النساء الآية ١٠٠ .

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ وأخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١
ص ٢٩٥ بتفاوت . - ٩١٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ النقيه ج ١ ص ٢٩٤ .
- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ النقيه ج ١ ص ٢٩٦ بسند آخر فيها .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثم جالس بهم ثم أشار اليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلّي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلّي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلّي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٩ - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدّمناه من أن الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين ، لأن الخبرين جميعاً الانسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه ، ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي .

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٠ - روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا أخاف

السبع فقال لي : أفلا صليت وانت راكب ؟!! .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٢ - سعد عن احمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن حريز عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عن حدّته عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوً آيئب عليه أو يخاف الاصوص يصلي على دابته إيماءً الفريضة .

٢٠ - باب صلاة المضطر

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعنر .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اغمي عليه ايأما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته ؟ قال : لا شيء عليه .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٣ - احمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزوم قال :

* - ٩٢١ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت .

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٥ .

- ٩٢٤ - ٩٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤ .

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال : فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٤ - عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ؟ قال : لا .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت

الى الفقيه ابى الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٦ - سعد عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث

عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال : سألته عن المريض يغمى عليه قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى

عمير عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه قال : فقال : يقضي صلاة يوم .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاب بن

الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال : ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فان أغمى عليه أياماً ذوات

* ٩٢٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤ .

٩٢٧- ٩٢٨- ٩٢٩- ٩٣٠- ٩٣١- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ واخرج الثاني الصدوق

فى الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ .

عدد فليس عليه ان يقضي إلا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس ، وإلا فليس
دليه قضاء .

فالوجه في هذه الأخبار ان نعملها على ضرب من الاستحباب لأن الأخبار
الأولّة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الانعفاء ، وهذه محمولة
على استحباب ذلك له ، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها
على كل حال، وروى :

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم
يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١١ — سعد بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل يقضي
الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي
عليك فيه فاقضه إذا أفتت .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٤ — عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي ما فاته

• - ٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ واخرج الأول الكليني في
الكافي ج ١ ص ١١٥ والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٦ .

يؤذن في الاولى ويقم في البقية .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كل ما فاته .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١٧ — عنه عن عبد الله بن محمد قال : كتبت اليه جعلت

فذاك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال : بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : انه لا قضاء عليه ، فكتب : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه .

فالوجه في هذه الأخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال : يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .

فهذا الخبر تؤكد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها،

وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٩ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم

* -٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ .

-٩٤٠-الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ . -٩٤١-الكافي ج ١ ص ١١٤ .

(-٣٩٠-التهذيب-ج ٣)

قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن البطون فقال : يني على صلاته .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال :
يجعل خريطة إذا صلى .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن

الرجل يكون في عينيه الماء فينزح الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين
يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حال فقال : لا بأس بذلك ، وليس
شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

صفوان عن عيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة
سنة من مرض قال : لا يقضي .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النوافل ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

* - ٩٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ .

- ٩٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ بدون قوله وليس شيء الخ .

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .

قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة قال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٢٦ - علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سناناً سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجله بين يديه وهو جالس قال : لا بأس ولا أراه إلا في المعتل أو المريض .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٢٧ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض أيجل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٢٨ - محمد بن مسعود عن حمويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال : ان كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليؤم ايماءً ، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت كيف يصنع؟ قال : يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيغ ،

﴿ ٩٥١ ﴾ ٢٩ - سعد بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه ايماءً ، وإن كان له من يرفع الحجره اليه فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءً ، قلت :

فالصيام؟ قال : فاذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة
فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي ، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .
﴿ ٩٥٢ ﴾ ٣٠ — سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء
ويؤم في النافلة ايما أ .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣١ — احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم
قال : سأله احمد بن النعمان فقال : اصلي في محلي وانا مريض؟ قال فقال : أما النافلة فنعم
وأما الفريضة فلا ، قال : وذكر احمد شدة وجهه فقال : انا كنت مريضاً شديد
المرض فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة يديخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم
أحتمل بفراشي فأوضع في محلي .

لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، ويزيد
ما قلناه بياناً ما رواه :

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل
شيئاً من الفروض راكباً؟ فقال : لا إلا من ضرورة .

٣١ - باب من الصلوات المرغب فيها

❖ ٩٥٥ ❖ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال :
 كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التسيح في الحمل ؟ فكتب :
 إذا كنت مسافراً فصلّ .

❖ ٩٥٦ ❖ ٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن
 محمد الحاربي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من
 نافلتي ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار .

❖ ٩٥٧ ❖ ٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال : كتبت
 الى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن
 الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمها إذا فرغ من حاجته
 وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات
 كلها في مقام واحد ؟ فكتب : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم
 ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله تعالى .

❖ ٩٥٨ ❖ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
 عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال :
 الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فأخير له فيفضب .

❖ ٩٥٩ ❖ ٥ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل

* - ٩٥٥ - ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ والثاني فيه تفاوت .

- ٩٥٧ - النقيه ج ١ ص ٣٤٩ . - ٩٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤ : النقيه ج ٢ ص ١٧٧

ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ويقول :
 (اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي ودينبي ودينابي وآخرتي وأماتي وخواتيمي
 عملي) الا أعطاه الله ما سأل .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
 فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟
 فقال : انظر إذا قمت الى الصلاة فان الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام
 الى الصلاة فانظر الى شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى أول ما ترى
 فيه فخذ به إن شاء الله تعالى .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الخياط
 عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات
 بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله عز وجل
 ذنب إلا غفر له .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٨ - محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
 وبين الله عز وجل ذنب .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا
 عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : إئت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، وقال له الحسن : البر أحب إلي قال : وإلي .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ١١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : شكرا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره ابو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة : (اللهم اني أسألك بقوتك وبقدرتك وبهزتك وما أحاط به علمك ان تيسر لي من التجارة أسبغها رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة) قال الرجل : ففعلت ما أمرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عز وجل .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ١٢ - احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له : يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاءً إذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله فقال : يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تم

* - ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

- ٩٦٥ - ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ والثاني فيه بتفاوت في السند .

الركوع والسجود فيها ثم قل : (يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعني وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي) .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٣ - عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الخذاء عن ابي الطيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتنفرك وضقت به ضيقاً شديداً فقل لي : ألك حانوت في السوق ؟ فقلت : نعم وقد تركته فقال : إذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه وإذا أردت أن تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك (توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب وقوتك وابراً من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك) قال : ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي : تكريني نصف بيتك ؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال : وعرض عليّ متاعه فأعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له : هل لك الى خير تبيني عدلاً من متاعك هذا ابيعه وأخذ فضله وادفع اليك ثمنه ؟ قال : فكيف لي بذلك ؟ قال قلت له : لك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها فأخذته ورقته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت أخذ عدلاً وابعه وأخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركب الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدور .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن

ابراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العرقوفي عن خاله شعيب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول : (يا رب إني جائع فاطعمني) فانه يطعم من ساعته .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٥ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودها ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ، ومن طلب الخير في مظانه لم ينجب .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الأرقط وامه أم سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنائز وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام : خالي اصعدي إلى فوق البيت فأبرزي إلى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولني : (اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم واني استوهبته مبتدأ فأعزنيه) قال : فعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٧ — وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك

فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم : (اللهم اني أسألك بأنك ملك كريم وانك على كل شيء مقتدر وانك على ما تشاء من أمر يكن ، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك الى الله ربك وربى لينجح لي بك طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد) ثم تسأل حاجتك .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل إغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب أزاراً ، ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في السجدة الأخيرة للسجود هالت الله وعظمته وقدسته ومجده وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة : (اللهم اني أستخبرك) ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فأفض بركبتك الى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفها واجعل الأزار من خلفك بين إيميك وباطن ساقيك .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٩ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إنخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه ، وإياك ان يسمع الله منك كلمة

بغى وان أعجبتك نفسك وعشيرتك .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٢٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أراد ان يُجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : (اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركا) .

٢٢ - باب الصلاة على الاهوات

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده : خمساً ، قلت : وكيف أقول إذا صليت عليه ؟ قال : تقول (اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وان كان مسيئاً فاغفر له) .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي

* - ٩٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٣٥ .

- ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه من الأول صدر الحديث .

عن حماد بن محمد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٥ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم عليه السلام فكبر عليه خمساً .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٦ - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمساً .

﴿ ٩٨١ ﴾ ٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنابة هل فيه شيء موقت أم لا؟ فقال : لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة أخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين ، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمهمين بالاسلام لأنه عليه السلام كذا كان يفعل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٩ — علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا في الثانية للني ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٠ — علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلى من كان خلفه فقال : إنه كان بدرياً ، قال فقال جعفر عليه السلام : إنه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون أن يكبروا عليه أربعاً فيتركون مع اختيارهم ، يدل على ذلك ما رواه :

* - ٩٨٢-٩٨٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٩٨٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال : سُئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذلك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقليل : انهم يكبرون أربعا؟ فقال : ذاك اليهم ، ثم قال : أما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات؟! قال : ثم قال : انه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة .

ويحتمل ان يكون أراد عليه السلام بقوله ، أربعا ما يقرأ بين التكبيرات لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنائز ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٢ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقل له : أربع صلوات فقال الأول : جمات فذاك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا؟! فقال : انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهد أن

لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث .

فالوجه في هـ الخبر ما قدمناه من التسمية لأننا قد دللنا على أن الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب ، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن زكريا عن أبيه زكريا ابن موسى عن القاسم بن عبيد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت ! فائنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١٧ — علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

* - ٩٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ .

- ٩٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٩٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٨ النقيه ج ١ ص ١٠٣ .

- ٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٨ .

عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء.

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك.

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢١ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فأيها أبدأ؟ فقال: عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها.

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أ يصلح أولاً؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز.

* ٩٩٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ . ٩٩٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ .

٩٩٥- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٢٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٢٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها اني فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٢٥ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع .

فهذا الخبر صريح بالكرهية دون الحظر ، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٢٧ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلى على الرجال

* - ٩٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ واخر ج الأول الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ١٠٠١ - ؛ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

والنساء؟ فقال: يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابن عبد الله عليه السلام قال : كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر
الرجل ، فإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر ، وإذا صلى على الصغير
والكبير قدم الصغير وأخر الكبير .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٢٩ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال : تقدم الرجال في كتاب
علي عليه السلام .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٠ — محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم ؟ قال : ان كان ثلاثة أو اثنتين
أو عشرة أو اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً ، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى
إلية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى إلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما
كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا
صلى على ميت واحد ، سئل: فإن كانوا موتى رجلاً ونساء؟ قال : يبدأ بالرجال
فيجعل رأس الثاني الى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل رأس المرأة

* - ١٠٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ بتفاوت .

- ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

- ١٠٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٤٨ .

الى إلية الرجل الأخير ثم يجلس رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ، سئل : عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع رأسه قال : يسوى وتمعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣١ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجل أمام النساء مما يلي الامام يصفّ بعضهم على اثر بعض .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٢ - احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن زرارة والحلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٣٣ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام في جناز الرجال والصبيان والنساء قال : توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٣٤ - عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال :

* - ١٠٠٥-١٠٠٦-الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٨ .
- ١٠٠٧-الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨ . - ١٠٠٨-الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ .

سألته عن الرجل والمرأة يصلي عليهما ؟ قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها ايضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل بما يلي يمين الامام .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية ، لكن الأفضل ما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٣٥ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد

ابن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٣٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى

الحشاب عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله : ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من السكراهية لأننا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف ، وأنه صلى عليه عليه السلام خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانياً خمس مرات ، ويؤكد ذلك ما رواه :

* ١٠٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ .

١٠١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٣٨ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو اكثر قال : تقضي ما فاتك ، قلت أستقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنازة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال لهم عليه السلام : صلوا عليها .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٣٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال : سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند

* ١٠١١-١٠١٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ و آخر ج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١ .
١٠١٣-١٠١٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ وقد سبقا برقمي ١٨-١٩ من الباب .

الضرورة لأن الأفضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جئى بجنائز فأردت أن اصلى عليها فاجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٤٣ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصفن جميعاً فلا تتقدمن امرأة .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٤٤ — ابو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٤٥ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له المرأة تؤم النساء ؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

* ١٠١٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٥٠ .

١٠١٧-١٠١٨- الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ بتناوت فيها .

١٠١٩- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٤٦ — محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال : إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الاولى فأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٤٧ — علي بن ابراهيم عن ابى هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه ؟ فأتيت : أعلم ذلك ولكني لا أفهمه ميئناً قال : أبينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وان كان ففاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فان بين المشرق والمغرب قبلة ، فان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وان كان منكبه الأيمن على القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزالين منكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ، ولا تستدبره البتة ، قال ابو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمت والله .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٤٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مروان بن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونوه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالبحر ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ فقال :

* ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٥٢ . ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٥٩ .

١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بدون الدليل وتدسيق برقم ٥٤ من الباب ١٥ .

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته .
 ﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٤٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم
 عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم
 في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا
 مناديل متزين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه . وهو
 عريان ؟ فقال : إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في
 لحده يوارون عورته بابهن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ،
 قلت : ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز ذلك لأحد لجاز
 لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٥٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
 ابن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له شارب الخمر
 والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٥١ — سعد بن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
 ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال : صل على من
 مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٥٢ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي هام
 اسماعيل بن هام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
 عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوا على المرجوم من امتي
 وعلى القتال نفسه من امتي ، لا تدعوا أحداً من امتي بلا صلاة .

* - ١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ واخرج الأول والثالث الصدوق

﴿ ١٠٢٧ - ٥٣ ﴾ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر ابن سويد عن خالد بن ماذ القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يُصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه .

﴿ ١٠٢٨ - ٥٤ ﴾ — محمد بن يحيى عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٠٢٩ - ٥٥ ﴾ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

﴿ ١٠٣٠ - ٥٦ ﴾ — أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن أبي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعمور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره و يداه والصلاة عليه .

﴿ ١٠٣١ - ٥٧ ﴾ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

﴿ ١٠٣٢ - ٥٨ ﴾ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب

* - ١٠٢٧-١٠٢٨- الكافي ج ١ ص ٥٨ النقيه ج ١ ص ٩٦ والأول فيهما بسند الثاني وفي

النقيه بدون الذيل . - ١٠٣٠- النقيه ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٠٣٢- النقيه ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٠٣١- الكافي ج ١ ص ٥٨ .

عن غيث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن

حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ملت آدم عليه السلام فبُسلخ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : ان الله أمرنا بالسجود لأبيك فلنسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلاة التي فرضها الله على امة محمد ، وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٦٠ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : تكبر ثم تقول : (إنا لله وإنا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وانت أعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجمه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تجرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبير الاولي ثم تكبر الثانية وتقول : (اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجمه الى خير مما كان فيه ،

اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك (تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فإذا كبرت الخامسة فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٦١ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا ، وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه .
﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٦٢ — عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : لِمَ يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام إكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذه الأخبار ما قدمناه في خبر عبد الله ابن سنان سواء .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٦٤ — احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن

* -١٠٣٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ .

-١٠٣٨- الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧

-١٠٣٧- الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ .

الفتحة ج ١ ص ٢٥٩ وسبق برقم ٤٥ من الباب .

ابي نجران عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة (١) عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول : نعم فيقولون : رأيتم لو ان رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : رأيت لو ان هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان هل كان يجب عليه في فريته ؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا ، قيل لهم : فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل إفتري على إنسان هل كان يجب عايه الحد ؟ فانهم سيقولون لا ، فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عايه الصلاة والحد ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٦٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٦٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آباءه عليهم السلام ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو

(١) في الكافي عن علي بن سيرة ونسخة - شيرة - وايضاً فيه بدل المرجوس الحرشوش ونسخة الحرسوس .
- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧ . - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ . وتسبق برقم ٣٦ بأدنى تفاوت

- ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ ، النقيه ج ١ ص ٩٦

المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث من ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لأننا قد يتنا وجوب الصلاة على الشهداء ، ويجوز أن يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٦٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية ، لأننا قد يتنا جواز صلاة النساء على الجنازة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦٩ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال : يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجناز ؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص — وحدث حديثاً طويلاً — وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧٠ — عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغزاة عن سماعة عن

١٠٤٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ .

١٠٤٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٦٩ وذكر الحديث بطوله .

١٠٤٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ .

ابن بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج الى الجنائز تصلي عليها إلا ان تكون امرأة قد دخلت في السن .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٧٢ - علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٧٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال : ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها .

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً.

ويتلوه كتاب الزكاة

* - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ .

إنتهى بعون الله الثمان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف الثناء والتحية .

عدد الأحداث	العنوان	الصفحة	العدد
٨١	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .	٢	٥
٧	باب فضل الجماعة .	٤٢	٢
١٠٩	باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدي به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها .	٢٦	٤
٣١	باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور .	٥٧	٤
٤٠	باب الدعاء بين الركعات .	٧١	٥
—	الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الأواخر	٧٧	—
—	الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة .	٧٩	—
—	الدعاء في العشر الأواخر .	١٠١	—
—	دعاء أول يوم من شهر رمضان .	١٠٦	—
—	الدعاء في كل يوم من شهر رمضان .	١١١	—
—	وداع شهر رمضان .	١٢٢	—
٤٨	باب صلاة العيدين .	١٢٧	٦
١	باب صلاة الغدير .	١٤٣	٧
١١	باب صلاة الاستسقاء .	١٤٧	٨
—	خطبة الاستسقاء .	١٥١	—
١١	باب صلاة الكسوف .	١٥٤	٩

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة	الرقم
٣٤	أحكام فوائت الصلاة .	١٠	١٥٨
٥	باب صلاة السفينة .	١١	١٧٠
٥	باب صلاة الخوف	١٢	١٧١
٤	باب صلاة المطاردة والمسابقة .	١٣	١٧٣
١٥	باب صلاة الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك	١٤	١٧٤
٤	باب صلاة العراة .	١٥	١٧٨
٨	باب صلاة الاستخارة .	١٦	١٧٩
٣	باب صلاة الحوائج .	١٧	١٨٢
—	صلاة أخرى للحاجة .	—	١٨٣
—	صلاة أخرى للحاجة .	—	١٨٤
١	باب صلاة الشكر .	١٨	١٨٤
١	باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان	١٩	١٨٥
٩	باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات .	٢٠	١٨٦
٢٥	باب الصلاة على الأموات .	٢١	١٨٩
٣٨	باب الزيادات .	٢٢	١٩٧
—	أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة .	—	٢٠٧
١٢٧	باب الصلاة في السفر .	٢٣	٢٠٧
٦٢	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .	٢٤	٢٣٥
١٦٤	باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها .	٢٥	٢٤٨

عدد الأبيات

٢٩

١٩

١٧

١٣

٢٣

٢٠

٧٢

العنوان

باب صلاة العيدين .

باب صلاة الكسوف .

باب الصلاة في السفينة .

باب صلاة الخوف .

باب صلاة المظطر .

باب من الصلوات المرغب فيها .

باب الصلاة على الأموات .

الصفحة
عدد
الأبيات

٢٨٤

٢٩٠

٢٩٥

٢٩٩

٣٠٢

٣٠٩

٣١٥

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148570

